

عبدالله  
ولابي

# مُحَمَّد

## استهان بِهِ النَّاسُ

— يجب الحذر منها —

عبدالله إبراهيم الشقاف  
[www.igra.ahlamata.com](http://www.igra.ahlamata.com)

محمد صالح المنجد



# **مِنْهَاتِ اسْتِهَانٍ بِهَا النَّاسُ**

**محمد صالح المنجد**

**دار الوطن**

الرياض - شارع المدر - ص. ب: ٣٣١٠  
٤٧٦٤٦٥٩ - فاكس: ٤٧٩٢٠٤٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١٢، ٣

٧٥٦ - مَنْجَدُ الْمَنْجَدِ، مُحَمَّدٌ صَالِحٌ.

حُرْمَاتٌ اسْتِهْانٌ بِهَا النَّاسُ

مُحَمَّدٌ صَالِحٌ الْمَنْجَدُ - ط١ - الْرِيَاضُ

دارُ الْوَطْنِ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

٨٨ ص - ١٢ × ١٧ سُم.

رِدْمَكٌ X - ٤٤ - ٩٦٠ - ٩٦٠

١. الوعظ والإرشاد      ٢. الأخلاق الإسلامية  
أ. العنوان

رقم الإيداع ١٤/١٣٢٩

رِدْمَكٌ X - ٤٤ - ٩٦٠ - ٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة  
طبعة الأولى  
١٤١٤ هـ



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سينات أعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى فرض فرائض لا يجوز تضييعها، وحد حدوداً لا يجوز تعديتها، وحرّم أشياء لا يجوز اتهاها .  
وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياناً ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً﴾».<sup>(١)</sup>.

والمحرمات هي حدود الله عز وجل: ﴿تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ . [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. وقد هدد الله من يتعدى حدوده وينتهك حرماته فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودَهِ يُدْخَلَنَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ . [سورة النساء، الآية: ١٤].

(١) رواه الحاكم ٣٧٥ / ٢ وحسن الالباني في غایة المرام ص: ١٤.

واجتناب المحرمات واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : «ما نبيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» .<sup>(٢)</sup>  
ومن المشاهد أن بعض متبعي الهوى ، ضعفاء النفوس ، قليلي العلم إذا سمع بالمحرمات متواالية يتضجر ويتأسف ويقول : كل شيء حرام ، ماتركتم شيئاً إلا حرمتمه ، أسامتمونا حياتنا ، وأضجرتم عيشتنا ، وضيقتم صدورنا ، وما عندكم إلا الحرام والتحريم ، الدين يسر ، والأمر واسع ، والله غفور رحيم . ومناقشة لهؤلاء نقول :

إن الله جل وعلا يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه وهو الحكيم الخبير فهو يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء سبحانه ، ومن قواعد عبوديتنا لله عز وجل أن نرضى بما حكم ونسلم تسلیماً .

وأحكامه سبحانه صادرة عن علمه وحكمته وعدله ليست عبثاً ولا لعباً كما قال الله : «وَقَاتَ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِرَبِّهِ صَدِقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكُلِّمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» . [سورة الأنعام ، الآية : ١١٥] .

وقد بين لنا عز وجل الضابط الذي عليه مدار الخليل والخرمة فقال تعالى : «وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَحْرُمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ» . [سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧] . فالطيب حلال والخبث حرام . والتحليل والتحريم حق لله وحده فمن ادعاه لنفسه أو أقر به لغيره فهو كافر كفراً أكبر مخرجًا عن الملة «أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالِمُ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ . . .» . [سورة

(٢) رواه مسلم : كتاب الفضائل حديث رقم ١٣٠ ط . عبد الباقى .

الشوري، الآية: ٢١].

ثم إنه لا يجوز لأي أحد أن يتكلم في الحلال والحرام إلا أهل العلم العالمين بالكتاب والسنّة وقد ورد التحذير الشديد فيما يحمل ويحرّم دون علم فقال تعالى: ﴿وَلَا تقولوا مَا تُصْنِفُ أَسْتَكْمُ الْكَذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَفَتَرْوَا عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ...﴾ [سورة النحل، الآية: ١١٦]. والمحرمات المقطوع بها مذكورة في القرآن وفي السنّة كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ...﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥١]. وفي السنّة كذلك ذكر لكثير من المحرمات كقوله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّهُ»<sup>(٤)</sup>. وقد يأتي في بعض النصوص ذكر محرمات مختصة بنوع من الأنواع مثلما ذكر الله المحرمات في المطاعم فقال: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ...﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

(٣) رواه أبو داود ٣٤٨٦ وهو في صحيح أبي داود ٩٧٧. [متفق على صحته]

[٤]

(٤) رواه الدارقطني ٧/٣ وهو حديث صحيح.

وذكر سبحانه المحرمات في النكاح فقال: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم...». الآية [سورة النساء، الآية: ٢٣].

وذكر أيضاً المحرمات من المكاسب فقال عز وجل: «وأحل الله البيع وحرم الربا...». الآية [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

ثم إن الله الرحيم بعباده قد أحل لنا من الطيبات ما لا يحصى كثرة وتنوعاً، ولذلك لم يفصل المباحثات لأنها كثيرة لا تحصر وإنما فصل المحرمات لانحصرارها وحتى نعرفها فنتجنبها فقال عز وجل: « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه...». [سورة الأنعام، الآية: ١١٩]. أما الحلال فأباحه على وجه الإجحاف مادام طيباً فقال: «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً». [سورة البقرة، الآية: ١٦٨]. فكان من رحمته أن جعل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير، وهذا من كرمه سبحانه وتعالى ومن توسعته على عباده فعلينا الطاعة والحمد والشكر.

وبعض الناس إذا رأوا الحرام معدداً عليهم ومفصلاً ضاقت أنفسهم ذرعاً بالأحكام الشرعية، وهذا من ضعف إيمانهم وقلة فقههم في الشريعة، فهل يريد هؤلاء ياترى أن يُعدّ عليهم أصناف الحلال حتى يقتعنوا بأن الدين يسر؟ وهل يريدون أن تُردد لهم أنواع الطيبات حتى يطمئنوا أن الشريعة لا تقدر عليهم عيشهم؟.

هل يريدون أن يُقال بأن اللحوم المذكاة من الإبل والبقر والغنم والأرانب والغزلان والوعول والدجاج والحمام والبط والوز والنعام حلال، وأن ميّة الجراد والسمك حلال؟

وأن الخضر وات والبقول والفواكه وسائر الحبوب والثمار النافعة حلال.

وأن الماء واللبن والعسل والزيت والخل حلال.

وأن الملح والتوايل والبهارات حلال.

وأن استخدام الخشب وال الحديد والرمل والخوص والبلاستيك والزجاج والمطاط حلال.

وأن ركوب الدواب والسيارات والقطارات والسفن والطائرات حلال.

وأن استعمال المكيفات والشلاجات والغسالات والنشافات والطاحونات والمعجانات والفرامات والمعاصر وسائر أدوات الطب والهندسة والحساب والرصد والفلك والبناء واستخراج المياه والنفط والمعادن والتنقيبة والتحلية والطباعة والمحاسبات الآلية حلال.

وأن لبس القطن والكتان والصوف والوبر والشعر والجلود المباحة والنابليون والبوليستر حلال.

وأن الأصل في النكاح والبيع والشراء والكفالة والحوالة والإجارة والمهن والحرف من التجارة والخدادة وإصلاح الآلات ورعاية الفن حلال.

وهل يمكن ياترى أن ينتهي بنا المقام إذا أردنا المواصلة في العد والسرد  
فها هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟

أما احتجاجهم بأن الدين يسر فهو حق أريد به باطل، فإن مفهوم  
اليسر في هذا الدين ليس بحسب أهواء الناس وآرائهم وإنما بحسب  
ما جاءت به الشريعة، فالفرق عظيم بين انتهاك المحرمات بالاحتجاج  
الباطل بأن الدين يُسرٌ وهو يُسرٌ ولا شك - وبين الأخذ بالرخص  
الشرعية كالجمع والقصر والفتر في السفر، والمسح على الخفين  
والجورين للمقيم يوماً بليلته وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والتيمم عند  
الخوف من استعمال الماء، وجمع الصلاتين للمريض وحين نزول المطر،  
 وإباحة النظر إلى المرأة الأجنبية للخاطب، والتخيير في كفارة اليمين بين  
العتق والإطعام والكسوة، وأكل الميتة عند الاضطرار وغير ذلك من  
الرخص والتخفيقات الشرعية.

وبالإضافة لما تقدم فينبغي أن يعلم المسلم بأن في تحريم المحرمات  
حكما منها: أن الله يبتلي عباده بهذه المحرمات فينظر كيف يعملون، ومن  
أسباب تميز أهل الجنة عن أهل النار أن أهل النار قد انغمموا في  
الشهوات التي حفت بها النار، وأهل الجنة صبروا على المكاره التي حفت  
بها الجنة، ولولا هذا الابتلاء ماتين العاصي من الطبيع. وأهل الإيمان  
ينظرون إلى مشقة التكليف بعين احتساب الأجر وامتثال أمر الله لنيل  
رضاه فتهون عليهم المشقة، وأهل النفاق ينظرون إلى مشقة التكليف

بعين الألم والتوجع والحرمان ف تكون الوطأة عليهم شديدة والطاعة عصيرة.

ويترك المحرمات يذوق المطيم حلاوة: من ترك شيئاً الله عرضه الله خيراً منه، ويجد لذة الإيمان في قلبه.

وفي هذه الرسالة يجد القاريء الكريم عدداً من المحرمات التي ثبت تحريمها في الشريعة مع بيان أدلة التحريم من الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup> وهذه المحظورات مما شاع فعلها وعم ارتكابها بين كثير من المسلمين، وقد أردت بذكرها التبيان والنصح، أسأل الله لي ولإخواني المسلمين الهدایة والتوفيق والوقوف عند حدوده سبحانه وأن يجعلنا المحرمات ويعينا السبات والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

---

(٥) وقد صنف بعض العلماء في المحرمات أو في بعض أنواعها كالكبار، ومن الكتب الجيدة في موضوع المحرمات كتاب «تنبيه الغافلين» عن أعمال الجاهلين لابن النحاس الدمشقي رحمه الله تعالى.



المحتويات

٥	المقدمة
١٣	المحتويات
١٧	الشرك بالله
١٧	عبادة القبور
١٩	الذبح لغير الله
١٩	تحليل ما حرم الله أو تحرير ما أحل الله
٢٠	السحر والكهانة والعرافة
٢١	الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس
٢٢	اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق كذلك
٢٣	الرياء بالعبادات
٢٤	الطيبة
٢٥	الحلف بغير الله تعالى
٢٧	الجلوس مع المنافقين أو الفساق استثنائاً بهم أو إيناساً لهم
٢٨	ترك الطمأنينة في الصلاة
٢٩	العbeit وكثرة الحركة في الصلاة
٣٠	سب المأموم إمامه في الصلاة عمداً
٣٢	إثبات المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو ما له رائحة كريهة
٣٣	الزنا

- اللواط**
- ٣٥ امتناع المرأة من فراش زوجها بغير إذن شرعي
- ٣٦ طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي
- الظهار**
- ٣٧ وطء الزوجة في حيضها
- ٣٨ إتيان المرأة في دبرها
- ٣٩ عدم العدل بين الزوجات
- ٤٠ الخلوة بال الأجنبية
- ٤١ مصافحة المرأة الأجنبية
- ٤٢ تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال
- ٤٣ سفر المرأة بغير حمرم
- ٤٤ تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية
- ٤٥ **الدياثة**
- ٤٦ التزوير في اتساب الولد لأبيه وجحد الرجل ولده
- ٤٧ **أكل الربا**
- ٤٨ كتم عيوب السلعة وإخفاوها عند بيعها
- ٤٩ **بيع النجاش**
- ٥٠ البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة
- ٥١ القمار والميسر
- ٥٢ **السرقة**
- ٥٣ أخذ الرشوة وإعطاؤها

- |    |   |
|----|---|
| ٥٧ | غصب الأرض   |
| ٥٨ | قبول الهدية بسبب الشفاعة                            |
| ٥٩ | استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجراه           |
| ٦١ | عدم العدل في العطية بين الأولاد                     |
| ٦٣ | سؤال الناس المال من غير حاجة                        |
| ٦٤ | الاستدانة بدين لا يريد وفاءه                        |
| ٦٥ | أكل الحرام  |
| ٦٦ | شرب الخمر ولو قطرة واحدة                            |
| ٦٨ | استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها        |
| ٦٩ | شهادة السزور  |
| ٧٠ | سماع المعازف والموسيقى                              |
| ٧١ | الغيبة  |
| ٧٢ | النميمة   |
| ٧٣ | الاطلاع على بيوت الناس دون إذن                      |
| ٧٤ | تناجي اثنين دون الثالث                              |
| ٧٥ | الإسبال في الثياب                                   |
| ٧٦ | تحلي الرجال بالذهب على أي صورة كانت                 |
| ٧٧ | لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء          |
| ٧٨ | وصل الشعر بشعر مستعار لأدمي أو لغيره للرجال والنساء |
| ٧٩ | تشبه الرجال النساء والنساء بالرجال                  |
| ٨٠ | صبغ الشعر بالسواد                                   |

- ٨١ تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق ونحو ذلك
- ٨٣ الكذب في النساء
- ٨٤ الجلوس على القبر والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر
- ٨٥ عدم الاستثار من البول
- ٨٦ التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون
- ٨٧ سوء الجوار
- ٨٨ المضاربة في الوصية
- ٨٩ اللعنة بالشدة
- ٩٠ لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن
- ٩٠ النياحة
- ٩١ ضرب الوجه والوسم في الوجه
- ٩٢ هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي

## الشرك بالله

وهو أعظم المحرمات على الإطلاق لحديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «ألا أبنيكم بأكبر الكبائر (ثلاثة) قالوا قلنا بلى يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله . . .»<sup>(٧)</sup> وكل ذنب يمكن أن يغفره الله إلا الشرك فلابد له من توبة مخصوصة قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [سورة النساء ، الآية: ٤٨]

والشرك منه ما هو أكبر مخرج عن ملة الإسلام ، صاحبه مخلد في النار إن مات على ذلك .

ومن مظاهر هذا الشرك المنتشرة في كثير من بلاد المسلمين:

## عبادة القبور

واعتقاد أن الأولياء الموتى يقضون الحاجات ويُفُرّجون الكربات والاستغاثة بهم والله سبحانه وتعالى يقول: «وَقُضِيَ رِبُّكُمُ الْأَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» [سورة الإسراء ، الآية: ٢٣] . وكذلك دعاء الموتى من الأنبياء والصالحين أو غيرهم للشفاعة أو للتخلص من الشدائد والله يقول: «أَمَنَ يَجِيبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيُكَشِّفُ السُّوءَ وَيَعْلَمُكُمْ خَلْفَهُ الْأَرْضَ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ» [سورة النمل ، الآية: ٦٢] . وبعضهم يتخذ ذكر اسم الشيخ أو الولي عادته ودينه إن قام وإن قعد وإن عشر، وكلما وقع في

(٧) متفق عليه البخاري / رقم ٢٥١١ ط. البغا.

ورطة أو مصيبة وكربة، فهذا يقول: يا محمد، وهذا يقول: يا علي، وهذا يقول: يا حسين، وهذا يقول: يا بدوي، وهذا يقول: ياجيلاني، وهذا يقول: ياشاذلي، وهذا يقول: يارفاعي، وهذا يدعوا العيدروس، وهذا يدعوا السيدة زينب، وذاك يدعوا ابن علوان، والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أُمَثَالَكُمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٩٤]. وبعض عباد القبور يطوفون بها، ويستلمون أركانها، ويتسمحون بها، ويُقبلُونُ أعتابها، ويُعْفِرونَ وجوههم في تربتها، ويسجدون لها إذا رأوها، ويقفون أمامها خائعين متذللين متضرعين سائلين مطالبهم وحاجاتهم، من شفاء مريض، أو حصول ولد، أو تيسير حاجة، وربما نادى صاحب القبر يا سيدِي جئتُك من بلد بعيد فلا تخنيني، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَتَبَعِّبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دِعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٥]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يدعو من دون الله ندأ دخل النار»<sup>(٨)</sup> وبعضهم يحلقون رؤوسهم عند القبور، وعند بعضهم كتب بعنوانين مثل: «مناسك حج الشاهد» ويقصدون بالشاهد القبور وأصرحة الأولياء، وبعضهم يعتقد أن الأولياء يتصرفون في الكون وأنهم يضرُون وينفعون والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ إِنْ يَرْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾ [سورة يونس، الآية:

(٨) رواه البخاري الفتح ١٧٦/٨

١٠٧). وكذلك من الشرك النذر لغير الله كما يفعل الذين ينذرون الشموع والأنوار لأصحاب القبور.

- ومن مظاهر الشرك الأكبر النسب لغير الله والله يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾ [سورة الكوثر، الآية: ٢]. أي انحر لله وعلى اسم الله وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله»<sup>(٩)</sup>. وقد يجتمع في الذبيحة محمران وهما: الذبح لغير الله، والذبح على غير اسم الله وكلاهما مانع للأكل منها، ومن ذبائح الجاهلية - الشائعة في عصرنا - «ذبائح الجن» وهي أنهم كانوا إذا أشتروا داراً أو بيتها أو حفروا بئراً ذبحوا عندها أو على عتبتها ذبيحة خوفاً من أذى الجن<sup>(١٠)</sup>.

- ومن أمثلة الشرك الأكبر العظيمة الشائعة تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو اعتقاد أن أحداً يملك الحق في ذلك غير الله عز وجل، أو التحاكم إلى المحاكم والقوانين الجاهلية عن رضا و اختيار مستحلاً لذلك واعتقاد بجواز ذلك وقد ذكر الله عز وجل هذا الكفر الأكبر في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١]. ولما سمع عدي بن حاتم نبي الله، صلى الله عليه وسلم، يتلوها قال: فقلت: إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: «أجل ولكن يحملون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه

(٩) رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه رقم ١٩٧٨ ط. عبدالباقي.

(١٠) انظر تيسير العزيز الحميد ط. الإفتاء ص: ١٥٨.

فتلك عبادتهم لهم»<sup>(١١)</sup> وقد وصف الله المشركين بأنهم «لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق» [سورة التوبة، الآية: ٢٩]. وقال الله عز وجل: «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رِزْقٍ فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل إله أذن لكم أم على الله تفتررون» [سورة يونس، الآية: ٥٩].

- ومن أنواع الشرك المتشرة **السحر والكهانة والعرافة**:

أما السحر فإنه كفر ومن السبع الكبائر الموبقات وهو يضر ولا ينفع قال الله تعالى عن تعليمه: «ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم» [سورة البقرة، الآية: ١٠٢]. وقال: «ولَا يفلح الساحر حيث أتى» [سورة طه، الآية: ٦٩]. والذي يتعاطى السحر كافر قال الله تعالى: «وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌانَ وَلَكُنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمِ النَّاسِ السُّحُورُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِيَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفِرُ» [سورة البقرة، الآية: ١٠٢].

وحكم الساحر القتل وكسبه حرام خبيث، والجهال والظلمة وضعفاء الإيمان يذهبون إلى السحر لعمل سحر يعتدون به على أشخاص أو يتocomون منهم، ومن الناس من يرتكب حرماً بلجوئه إلى الساحر لفك السحر، والواجب اللجوء إلى الله والاستشقاء بكلامه كالمعوذات وغيرها.

(١١) رواه البيهقي السنن الكبرى ١١٦/١٠ وهو عند الترمذى برقم ٣٩٥ وحسنه الألبانى في غایة المرام ص: ١٩.

أما الكاهن والعراف فكلاهما كافر بالله العظيم، إذا ادعيا معرفة الغيب ولا يعلم الغيب إلا الله وكثير من هؤلاء يستغفلون السذج لأخذ أموالهم، ويستعملون وسائل كثيرة من التخطيط في الرمل أو ضرب الوعود أو قراءة الكفوف والنونجان أو كرة الزجاج والمرايا وغير ذلك، وإذا صدقوا مرة كذبوا تسعًا وتسعين مرة، ولكن المغفلين لا يتذكرون إلا المرة التي صدق فيها هؤلاء الأفاكون فيذهبون إليهم لمعرفة المستقبل والسعادة والشقاوة في زواج أو تجارة، والبحث عن المفقودات ونحو ذلك وحكم الذي يذهب إليهم إن كان مصدقًا بما يقولون فهو كافر خارج عن الملة والدليل قوله، صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(١٢)</sup> أما إن كان الذي يذهب إليهم غير مصدق بأنهم يعلمون الغيب ولكنه يذهب للتجربة ونحوها، فإنه لا يكفر ولكن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً والدليل قوله، صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافًا فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(١٣)</sup> هذا مع وجوب الصلاة والتوبة عليه.

**الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس:**

عن زيد بن خالد الجهنمي قال: صلى لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلاة الصبح بالحدبية - على أثر سماء كانت من الليلة - فلما

(١٢) رواه الإمام أحمد ٤٢٩ / ٢ وهو في صحيح الجامع ٥٩٣٩.

(١٣) صحيح مسلم ٤ / ١٧٥١.

انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»<sup>(١٤)</sup>. ومن ذلك اللجوء إلى أبراج الحظ في الجرائد والمجلات، فإن اعتقاد ما فيها من أثر النجوم والأفلاك فهو مشرك، وإن قرأها للتسلية فهو عاصٍ أثم، لأنه لا يجوز التسلی بقراءة الشرک بالإضافة لما قد يلقي الشيطان في نفسه من الاعتقاد بها فتكون وسيلة للشرك.

- ومن الشرک اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق عز وجل كذلك كما يعتقد بعضهم في التهائم والعزائم الشركية وأنواع من الخرز أو الودع أو الحلق المعدنية وغيرها، بناء على إشارة الكاهن أو الساحر أو اعتقاد متوارث، فيعلقونها في رقباهم أو على أولادهم لدفع العين بزعيمهم، أو يربطونها على أجسادهم أو يعلقونها في سياراتهم وبيوتهم، أو يلبسون خواتم بأنواع من الفصوص يعتقدون فيها أموراً معينة من رفع البلاء أو دفعه، وهذا لاشك ينافي التوكيل على الله ولا يزيد الإنسان إلا وهنداً هو من التداوي بالحرام، وهذه التهائم التي تعلق في كثير منها شرك جلي واستغاثة ببعض الجن والشياطين أو رسوم غامضة أو كتابات غير مفهومة وبعض المشعوذين يكتبون آيات من القرآن ويخلطونها بغيرها من الشرک،

ويعضمهم يكتب آيات القرآن بالنجاسات أو بدم الحيض، وتعليق كل مانقدم أو ربطة حرام لقوله، صلى الله عليه وسلم: «من علق تيمة فقد أشرك»<sup>(١٥)</sup> .

وفاعل ذلك إن اعتقاد أن هذه الأشياء تنفع أو تضر من دون الله فهو مشرك شركاً أكبر، وإن اعتقاد أنها سبب للنفع أو الضرر، والله لم يجعلها سبباً، فهو مشرك شركاً أصغر وهذا يدخل في شرك الأسباب.

### • الرياء بالعبادات:

من شروط العمل الصالح أن يكون خالصاً من الرياء مقيداً بالسنة والذي يقوم بعبادة لغير الناس فهو مشرك شركاً أصغر وعمله حابط كمن صل لغير الناس، قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا». [سورة النساء، الآية: ١٤٢]. وكذلك إذا عمل العمل ليتقل خبره ويتسامع به الناس فقد وقع في الشرك وقد ورد الوعيد لمن يفعل ذلك كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنها - مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ»<sup>(١٦)</sup> ومن عمل عبادة قصد بها الله والناس فعمله حابط كما جاء في الحديث القديسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ

(١٥) رواه أحمد / ٤١٥٦ وهو في السلسلة الصحيحة رقم ٤٩٢ .

(١٦) رواه مسلم / ٤٢٨٩ .

عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(١٧)</sup>.  
ومن ابتدأ العمل لله ثم طرأ عليه الرباء فإن كرهه وجاهده ودافعه  
صح عمله، وإن استروح إليه وسكنت إليه نفسه فقد ~~فَسَّ~~ أكثر أهل  
العلم على بطلانه.

## • الطيرة:

وهي الشافع قال تعالى: «فِإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسْنَةَ قَالُوا لَنَا هَذِهِ، وَإِنْ  
تُصْبِهِمْ سَبْطَةٌ يَطْبِرُوا بِمَوْسِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ» [سورة الأعراف، الآية: ١٣١].  
وكانت العرب إذا أراد أحدهم أمراً كسفر وغيره أمسك بطائر ثم  
أرسله، فإن ذهب يميناً تفاءل ومضى في أمره، وإن ذهب شماليًا تشاءم  
ورجع عما أراد، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم، حكم هذا العمل  
بقوله: «الطيرة شرك»<sup>(١٨)</sup>.

وما يدخل في هذا الاعتقاد المحرم المنافي لكتاب التوحيد: الشافع  
بالشهر كترك النكاح في شهر صفر، وبال أيام كاعتقاد أن آخر أربعاء من  
كل شهر يوم نحس مستمر أو الأرقام كالرقم ١٣ أو الأسماء أو أصحاب  
العاهات كما إذا ذهب ليفتح دكانه فرأى أعزور في الطريق فتشاءم ورجع  
ونحو ذلك، فهذا كله حرام ومن الشرك وقد برر النبي صلى الله عليه

(١٧) رواه مسلم رقم ٢٩٨٥.

(١٨) رواه الإمام أحمد ٣٨٩ / ١ وهو في صحيح الجامع ٣٩٥٥.

وسلم، من هؤلاء فعن عمران بن حصين مرفوعاً: «ليس من تَطَهِّرْ  
ولا تُطَهِّرْ له ولا تَكْهِنْ ولا تُكْهِنْ له (وأظنه قال: ) أو سَحْرٌ أو سُحْرٌ  
له»<sup>(١٩)</sup>. ومن وقع في شيءٍ من ذلك فكفارته ما جاء في حديث عبد الله بن  
عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ردهه الطيرة من  
حاجة فقد أشرك قالوا يارسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم:  
«اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك»<sup>(٢٠)</sup> والتشاؤم  
من طبائع النفوس يقل ويكثر، وأهم علاج له التوكل على الله عز وجل  
كما في قول ابن مسعود: «وما من إِلَّا (أي: إِلَّا وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِّنْ  
ذَلِكَ) ولَكَ اللَّهُ بِذَهْبِهِ بِالتَّوْكِيلِ»<sup>(٢١)</sup>.

### • الحلف بغير الله تعالى:

الله سبحانه وتعالى يقسم بماشاء من مخلوقاته، وأما المخلوق فلا يجوز  
له أن يقسم بغير الله، وعما يجري على السنة كثير من الناس الحلف بغير  
الله، والحلف نوع من التعظيم لا يليق إلا بالله عن ابن عمر مرفوعاً:  
«أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ  
لِيَصُمِّتْ»<sup>(٢٢)</sup> وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد

(١٩) رواه الطبراني في الكبير ١٦٢ / ١٨ انظر صحيح الجامع ٥٤٣٥.

(٢٠) رواه الإمام أحمد ٢٢٠ / ٢ السلسلة الصحيحة ١٠٦٥ . [هذا الحديث  
فيه ضعف ومحسن أن يذكر بصيغة التمريض (ن)].

(٢١) رواه أبو داود رقم ٣٩١٠ وهو في السلسلة الصحيحة ٤٣٠.

(٢٢) رواه البخاري انظر الفتح الفتاح ١١ / ٥٣٠ .

أشرك»<sup>(٢٣)</sup>. وقال النبي صل الله عليه وسلم : «من حلف بالأمانة فليس  
منا»<sup>(٢٤)</sup>.

فلا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالأمانة ولا بالشرف ولا بالعون ولا بركة  
فلان ولا بحياة فلان ولا بجاه النبي ولا بجاه الولي ولا بالأباء والأمهات  
ولا برأس الأولاد كل ذلك حرام ، ومن وقع في شيء من هذا فকفارته أن  
يقول لا إله إلا الله كما جاء في الحديث الصحيح : «من حلف فقال في  
حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»<sup>(٢٥)</sup>.

وعلى منوال هذا الباب أيضاً عدد من الألفاظ الشركية والمحرمة التي  
يتغوه بها بعض المسلمين ومن أمثلتها: أعدت بالله ويك - أنا متوكل على  
الله وعليك - هذا من الله ومنك - مالي إلا الله وأنت - الله لي في السماء  
وأنت لي في الأرض - لولا الله وفلان<sup>(٢٦)</sup> - أنا بريء من الإسلام - ياخيبة  
الدهر (وكذا كل عبارة فيها سب الدهر مثل هذا زمان سوء ، وهذه ساعة  
نحس ، والزمن غدار ونحو ذلك ، وذلك لأن سب الدهر يرجع على الله  
الذي خلق الدهر) - شاءت الطبيعة - كل الأسماء المعبدة لغير الله كعبد

(٢٣) رواه الإمام أحمد ١٢٥ / ٢ انظر صحيح الجامع ٦٢٠٤ .

(٢٤) رواه أبو داود ٣٢٥٣ وهو في السلسلة الصحيحة رقم ٩٤ .

(٢٥) رواه البخاري فتح ٥٣٦ / ١١ .

(٢٦) [والصواب الإثبات بـ (نعم) في ذلك فيقول أنا بالله ثم بك وكذلك في سائر  
الألفاظ (ز)].

المسيح ، وعبد النبي ، وعبد الرسول ، وعبد الحسين .  
ومن المصطلحات والعبارات الحادثة المخالفة للتوحيد كذلك :  
اشتراكية الإسلام - ديموقراطية الإسلام - إرادة الشعب من إرادة الله -  
الدين لله والوطن للجميع - باسم العروبة - باسم الثورة .  
ومن المحرمات إطلاق لفظة ملك الملوك وما في حكمها كقاضي  
القضاء على أحد من البشر - إطلاق لفظة سيد وما في معناها على المنافق  
والكافر (سواء كان باللغة العربية أو بغيرها) - استخدام حرف لو الذي  
يدل على التسخط والتندم والتحسر ويفتح عمل الشيطان - قول اللهم  
اغفر لي إن شئت - <sup>(٢٧)</sup> .

## **الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئناساً بهم أو إيناساً لهم:**

يعمد كثير من الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم إلى مجالسة بعض  
أهل الفسق والفحotor بل ربما جالسوا بعض الذين يطعنون في شريعة الله  
ويستهذنون بدينه وأوليائه ولاشك أن هذا عمل محظى يقدح في العقيدة  
قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرُضْ عَنْهُمْ حَتَّى  
يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسَيِّنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ  
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : ٦٨] .

فلا يجوز الجلوس معهم في هذه الحالة وإن اشتدت قرباتهم ، أو لطف

---

(٢٧) وللتوضيح انظر معجم المناهي اللغوية : الشيخ بكر أبو زيد .

معشرهم، وعذبت ألسنتهم، إلا من أراد دعوتهم أو رد باطلهم أو الإنكار عليهم أما الرضا أو السكت فلا، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٩٦].

### ترك الطمأنينة في الصلاة:

من أكبر جرائم السرقة من الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله: وكيف يسرق من صلاته قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»<sup>(٢٨)</sup>. وإن ترك الطمأنينة وعدم استقرار الظهر في الركوع والسجود وعدم إقامة بعد الرفع من الركوع واستوائه في الجلوس بين السجدين، كل ذلك مشهور ومشاهد في جاهير المصلين، ولا يكاد يخلو مسجد من نهادج من الذين لا يطمئنون في صلاتهم. والطمأنينة ركن الصلاة لا تصح بدونها والأمر خطير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرز صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»<sup>(٢٩)</sup>. ولا شك أن هذا منكر يستحق صاحبه الزحر والوعيد، عن أبي عبدالله الأشعري قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينظر في سجوده فقال النبي صلى

(٢٨) رواه الإمام أحمد ٣١٠ / ٥ وهو في صحيح الجامع ٩٩٧.

(٢٩) رواه أبو داود ٥٣٣ / ١ وهو في صحيح الجامع ٧٢٢٤.

الله عليه وسلم : «أترون هذا؟ من مات على هذامات على غير ملة محمد بنقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينظر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فهذا تغنيان عنه»<sup>(٣٠)</sup> وعن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال : «ما صلحت ولو مُتَّ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣١)</sup>. وينافي على من ترك الطمأنينة في الصلاة إذا علم بالحكم أن يعيد فرض الوقت الذي هو فيه ويتوسل إلى الله عما مضى ، ولا تلزم إعادة الصلوات السابقة كما دل عليه حديث (ارجع فصل فإنك لم تصل) .

### **الubit وكثرة الحركة في الصلاة:**

وهذه آفة لا يكاد يسلم منها أعداد من المسلمين لأنهم لا يمثلون أمر الله **﴿وَقَوْمًا لَّهُ قَاتِلِينَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨] . ولا يعقلون قول الله : **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** [سورة المؤمنون، الآيات: ٢، ١] . ولما سئل صلى الله عليه وسلم ، عن تسوية التراب في السجود قال : **«لَا تَمْسِحْ وَأَنْتَ تَصْلِي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلُأْ فَوَاحِدَةً تَسْوِيَ الْحُصْنِ﴾**<sup>(٣٢)</sup> ، وقد ذكر أهل العلم أن الحركة الكثيرة

(٣٠) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣٢ وانظر صفة صلاة النبي للألبانى . ١٣١

(٣١) رواه البخاري انظر الفتح ٢/٢٧٤ .

(٣٢) رواه أبو داود ١/٥٨١ وهو في صحيح الجامع ٧٤٥٢ . [وأصله في مسلم]

المتالية بغير حاجة بطل الصلاة، فكيف بالعابثين في صلواتهم يقفون أمام الله وأحدهم ينظر في ساعته، أو يُعدّل ثوبه، أو يلقم أصبعه أنفه، ويرمي بيصره يميناً وشمالاً إلى السماء، ولا يخشي أن يخطف بصره، وأن يختلس الشيطان من صلاته.

## سبق المأمور إمامه في الصلاة عمداً:

الإنسان من طبعه العجلة **﴿وكان الإنسان عجولاً﴾** [سورة الإسراء، الآية: ١١]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الثاني من الله والمعجلة من الشيطان»<sup>(٣٣)</sup> وكثيراً ما يلاحظ المرء وهو في الجماعة عدداً من المصلين عن يمينه أو شماليه، بل ربما يلاحظ ذلك على نفسه أحياناً مسابقة الإمام بالركوع أو السجود وفي تكبيرات الانتقال عموماً وحتى في السلام من الصلاة وهذا العمل الذي لا يبدو ذا أهمية عند الكثيرين قد جاء فيه الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حار»<sup>(٣٤)</sup> وإذا كان المصلي مطالباً بالإتيان إلى الصلاة بالسکينة والوقار، فكيف بالصلاة ذاتها، وقد تختلط عند بعض الناس مسابقة الإمام بالخلاف عنه، فليعلم أن

---

= عن معيقب (ن).

(٣٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/١٠ و هو في السلسلة ١٧٩٥.

(٣٤) رواه مسلم ١/٣٢٠-٣٢١.

الفقهاء رحهم الله قد ذكروا ضابطاً حسناً في هذا وهو أنه ينبغي على المأمور الشروع في الحركة حين تقطع تكبيرة الإمام، فإذا انتهى من (راء) الله أكبر يشرع المأمور في الحركة، لا يتقدم عن ذلك ولا يتأخر، وبذلك ينضبط الأمر وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم في غاية الحرص على عدم استباق النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول أحدهم وهو البراء بن عازب - رضي الله عنه - إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً ي يعني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجداً<sup>(٣٥)</sup>.

ولما كبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصار في حركته نوع من البطء به المصلين خلفه فقال: «يا أيها الناس إني قد بدأت فلا تسقوني بالركوع والسجود..»<sup>(٣٦)</sup> وعلى الإمام أن يعمل بالسنة في التكبير إذا صلى وهو ماجاء في الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع.. ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى

(٣٥) رواه مسلم رقم ٤٧٤ ط. عبدالباقي.

(٣٦) رواه البيهقي ٩٣ / ٢ وحسنه في إرواء الغليل ٢٩٠ / ٢.

يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس<sup>(٣٧)</sup> فإذا جعل الإمام تكبيرة مرافقاً ومفترضاً بحركته وحرص المأمور على الالتزام بالكيفية السابق ذكرها صلح أمر الجماعة في صلاتهم.

## إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو ما له رائحة كريهة:

قال الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ زِيَّتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...» [سورة الأعراف، الآية: ٣١]. عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجدنا ولبقعد في بيته»<sup>(٣٨)</sup> وفي رواية لسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم»<sup>(٣٩)</sup>. وخطب عمر بن الخطاب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أرها إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقير فمن أكلها فليتمتها طبخاً»<sup>(٤٠)</sup>. ويدخل في هذا الباب الذين يدخلون المساجد بعد أعمالهم مباشرة

(٣٧) رواه البخاري رقم ٧٥٦ ط. البعا.

(٣٨) رواه البخاري انظر الفتح ٢/ ٣٣٩.

(٣٩) رواه مسلم ١/ ٣٩٥.

(٤٠) رواه مسلم ١/ ٣٩٦.

والروائح الكريهة تبعث من آبائهم وجوارهم .  
وأسوأ من هذا المدخنون الذين يتعاطون التدخين المحرم ثم يدخلون المساجد يؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين .

### الزنا:

لما كان من مقاصد الشريعة حفظ العرض وحفظ النسل جاء فيها تحريم الزنا قال الله تعالى : ﴿وَلَا تقربوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء ، الآية : ٣٢] . بل وسدت الشريعة جميع الذرائع والطرق الموصولة إليه بالأمر بالحجاب وغض البصر وتحريم الخلوة بالأجنبي وغير ذلك .

والزاني المحسن يعاقب باشترع عقوبة وأشدتها ، وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبالأمره ، وليتأمل كل جزء من جسده كما استمتع به في الحرام ، والزاني الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح يجلد بأكثر عدد في الجلد ورد في الحدود الشرعية وهو مائة جلدة ، مع ما يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفة من المؤمنين لعذابه والخزي بإبعاده عن بلده وتغريبه عن مكان الجريمة عاماً كاملاً .

وعذاب الزناة والزواني في البرزخ أنهم يكونون في تنور أعلىه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار يكعون فيه عراة ، فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا حتى يخرجوا فإذا أخذت رجعوا فيها وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة .

ويزداد الأمر قبحاً إذا كان الرجل مستمراً في الزنا مع تقدمه في السن وقربه من القبر وإمهال الله له فعن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائشة مستكبر»<sup>(٤١)</sup>. ومن شر المكاسب مهر البغي وهو ما تأخذه مقابل الزنا، والزانية التي تسعى بفرجها محرومة من إجابة الدعوة عندما تفتح أبواب السماء في نصف الليل<sup>(٤٢)</sup>. وليس الحاجة والفقر عذراً شرعاً مطلقاً لانتهاك حدود الله وقد يقالوا: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فكيف بفرجها.

وفي عصرنا فتح كل باب إلى الفاحشة، وسهل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه، واتبعه العصاة والفجرة ففسحا التبرج والسفور، وعم انفلات البصر والنظر المحرم، وانتشر الاختلاط، وراجت مجالس الخنا، وأفلام الفحش، وكثير السفر إلى بلاد الفجور، وقام سوق تجارة الدعاية، وكثير انتهاك الأعراض، وازداد عدد أولاد الحرام وحالات قتل الأجيال، فنسألك اللهم رحمتك ولطفك وسترك وعصمة من عندك تعصمنا بها من الفساد، ونسألك أن تطهر قلوبنا وتحصن فروجنا، وأن تجعل بيتنا وبين الحرام برزخاً وحجرًا محجوراً.

(٤١) رواه مسلم . ١٠٣-١٠٢ / ١

(٤٢) الحديث في صحيح الجامع . ٢٩٧١

اللواط:

كانت جريمة قوم لوط هي إتيان الذكران من الناس قال الله تعالى : « ولوطًا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . أئنكم لتأتون الرجال و تقطعون السبيل و تأتون في ناديكم المنكر » [سورة العنكبوت ، الآية : ٢٩] .

ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها عاقب الله مرتكبيها بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم وهي أنه طمس أعينهم، وجعل عاليها سافلها، وأمطركهم بحجارة من سجيل منضود، وأرسل عليهم الصيحة.

وفي هذه الشريعة صار القتل بالسيف - على الراجح - هو عقوبة الفاعل والمفعول به إذا كان عن رضا و اختيار، فعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدوه يعمل عمل لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»<sup>(٤٣)</sup> وما ظهر في زماننا من الطواعين وأنواع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا الذين مضوا بسبب الفاحشة كمرض الإيدز القاتل، يدل على شيء من حكمة الشارع في تعين هذه العقوبة البليغة.

**امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي:**  
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

(٤٣) رواه الإمام أحمد ١ / ٣٠٠ وهو في صحيح الجامع ٦٥٦٥.

قال : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت بيات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبِّع»<sup>(٤٤)</sup>.

وكثير من النساء إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تتعاقبه - بظنهما - بمنعه حقه في الفراش وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة منها وقوع الزوج في الحرام وقد تتعكس عليها الأمور فيفكر جاداً في الزواج عليها.

فعلى الزوجة أن تسارع بإيجابية زوجها إذا طلبها امتناعاً لقوله، عليه الصلاة والسلام : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتتجنب وإن كانت على ظهر قتب»<sup>(٤٥)</sup> وعلى الزوج أن يراعي زوجته إذا كانت مريضة أو حاملاً أو مكرورة حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشفاق.

### **طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي:**

تسارع كثير من النساء إلى طلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف ، أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريده من المال ، وقد تكون مدفوعة من قبل بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات ، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها :

(٤٤) رواه البخاري انظر الفتح ٦/٣١٤.

(٤٥) انظر زوائد البزار ٢/١٨١ وهو في صحيح الجامع ٥٤٧ والقتب ما يوضع على ظهر الجمل للركوب .

إن كنت رجلاً فطلقني، ومن العلوم أنه يترتب على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة، وتشرد الأولاد، وقد تندم حين لا ينفع الندم، ولهذا وغيره تظهر الحكمة في الشريعة لما جاءت بتحريم ذلك، فعن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أيها امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٤٦)</sup>. وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات»<sup>(٤٧)</sup> أما لوقام سبب شرعي، كترك الصلاة، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج، أو أنه يجرها على أمر محظوظ، أو يظلمها بتعذيبها، أو يمنعها من حقوقها الشرعية مثلاً، ولم ينفع الصح، ولم تُجدِ محاولات الإصلاح، فلا يكون على المرأة حينئذ من يأس إن هي طلبت الطلاق لتنجو بديتها ونفسها.

## الظهور:

من الفاظ الجاهلية الأولى المنتشرة في هذه الأمة الواقع في الظهور كان يقول الزوج لزوجته: أنت على كظهر أمي، أو أنت حرام على كحربة أخي ونحو ذلك من الألفاظ الشنيعة التي استبشرتها الشريعة لما فيها من ظلم المرأة وقد وصف الله ذلك بقوله سبحانه: «الذين

(٤٦) رواه أحمد ٢٧٧ / ٥ وهو في صحيح الجامع ٢٧٠٣.

(٤٧) رواه الطبراني في الكبير ٣٣٩ / ١٧ وهو في صحيح الجامع ١٩٣٤.

يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهن وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفور عفو غفور) [سورة المجادلة، الآية: ٢] .

وجعلت الشريعة الكفارية في ذلك مغلظة مشابهة لکفارة قتل الخطأ ومتالله لکفارة الجماع في نهار رمضان، لا يجوز للمظاهر من زوجته أن يقرها إلا إذا أتى بالکفارة فقال الله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتهاساً ذلکم توعظون به والله بها تعملون خبيث. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتهاساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلک لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللکافرين عذاب أليم» [سورة المجادلة، الآيات: ٣، ٤] .

## وطء الزوجة في حيضها:

قال تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. فلا يحل له أن يأتيها حتى تغسل بعد ظهرها لقوله تعالى: «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله..» [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. ويدل على شناعة هذه المعصية قوله، صلى الله عليه وسلم: «من

أنتي حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بها أنزل على  
محمد»<sup>(٤٨)</sup>.

ومن فعل ذلك خطأ دون تعمد وهو لا يعلم فليس عليه شيء،  
ومن فعله عاملاً عالماً فعليه الكفاررة في قول بعض أهل العلم من  
صحح حديث الكفاررة وهي دينار أو نصف دينار، قال بعضهم: هو  
غير فيها، وقال بعضهم: إذا أنها في أول حيضها في فورة الدم  
فعليه دينار، وإن أنها في آخر حيضها إذا خفت الدم أو قبل اغتسالها  
من الحيض فعليه نصف دينار، والدينار بالتقدير المتداول ٤٢٥،  
غراماً من الذهب يصدق بها أو بقيمتها من الأوراق النقدية<sup>(٤٩)</sup>.

### إتيان المرأة في دبرها:

بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها  
(في موضع خروج الغائط) وهذا من الكبائر وقد لعن النبي، صلى الله  
عليه وسلم، من فعل هذا فعن أبي هريرة - رضي الله عن عنه - مرفوعاً:  
«ملعون من أنتي امرأة في دبرها»<sup>(٥٠)</sup> بل إن النبي، صلى الله عليه وسلم،

(٤٨) رواه الترمذى عن أبي هريرة ١٢٤٣ وهو في صحيح الجامع ٥٩١٨.

(٤٩) [والصواب أنه غير بين الدينار ونصفه سواء كانت في أول الحيض أو في آخره والدينار أربعة أسbury الجنيه السعودى ونصفه سبعان اثنان من السبعة لأن الجنيه السعودى ديناران إلا ربع (٦)].

(٥٠) رواه الإمام أحمد ٤٧٩ وهو في صحيح الجامع ٥٨٦٥.

قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بها أنزل على محمد»<sup>(٥١)</sup>. ورغم أن عدداً من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يابين ذلك إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إذا لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال وقد يستدل لها بقوله تعالى: «نَسَاكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْ حَرْنَكُمْ أَنْتُمْ شَتَّمْ» [سورة البقرة، الآية: ٢٢٣]. ومعلوم أن السنة تبين القرآن وقد جاء فيها أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبر بأنه يجوز أن يأتيها كف شاء من الأمام والخلف مادام في موضع الولد، ولا يخفى أن الدبر ومكان العانط ليس موضعًا للولد. ومن أسباب هذه الجريمة الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات جاهلية قدرة من ممارسات شاذة محمرة أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبية إلى الله. ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى لو وافق الطرفان فإن التراضي على الحرام لا يُصِيرُه حلالاً.

### عدم العدل بين الزوجات:

ما وصانا الله به في كتابه العزيز العدل بين الزوجات قال الله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَغْلِبُوا كُلَّ الْمَلِّ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُلْقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوهُنَّا وَتَنْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا» [سورة

الناء، الآية: ١٢٩]. فالعدل المطلوب هو أن يعدل في المبيت وأن يقوم لكل واحدة بحقها في النفقة والكسوة وليس العدل في محنة القلب، لأن العبد لا يملكها، وبعض الناس إذا اجتمع عنده أكثر من زوجة ينحاز إلى واحدة ويهمل الأخرى، فيبيت عند واحدة أكثر، أو ينفق عليها ويدر الأخرى، وهذا حرام، وهو يأتي يوم القيمة بحال جاء وصفها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال: «من كانت له امرأتان فهال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»<sup>(٥٣)</sup>.

## الخلوة بالأجنبيه:

الشيطان حريص على فتنة الناس وإيقاعهم في الحرام ولذلك حذرنا الله سبحانه بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ الآية [سورة النور، الآية: ٢١]. والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ومن سبل الشيطان في الإيقاع في الفاحشة الخلوة بالأجنبيه ، ولذلك سدت الشريعة هذا الطريق كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثالثَهَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٥٤)</sup> وعن ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى

. (٥٢) رواه أبو داود ٦٠١ / ٢ وهو في صحيح الجامع ٦٤٩١.

. (٥٣) رواه الترمذى ٤٧٤ / ٣ انظر مشكاة المصايب ٣١١٨.

مُفْيِيَة إِلَّا وَمَعَهُ رَجُل أَوْ اثْنَانِ<sup>(٤١)</sup>.

فَلَا يَحُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْتَلِي فِي بَيْتٍ أَوْ حِجْرَةٍ أَوْ سِيَارَةً بِأَمْرِ امرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ عَنْهُ، كَزَوْجَةِ أَخِيهِ أَوِ الْخَادِمَةِ أَوْ مَرِيضَةٍ مَعْ طَبِيبٍ وَنَحْوِ ذَلِكِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسَاهِلُونَ فِي هَذَا؛ إِمَّا ثَقَةً بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَيَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكِ الْوَقْعَ فِي الْفَاحِشَةِ أَوْ مَقْدِمَاتِهِ وَتَزَدَّادُ مَأْسَاهُ اخْتِلاطَ الْأَنْسَابِ وَأَوْلَادِ الْحَرَامِ.

### مصالحة المرأة الأجنبية:

وَهَذَا مَا طَغَتْ فِيهِ بَعْضُ الْأَعْرَافِ الاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فِي الْمَجَامِعِ وَعَلَى فِيهِ باطِلُ عَادَاتِ النَّاسِ وَتَقَالِيدِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، حَتَّى لَوْ خَاطَبَتْ أَحَدُهُمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَأَقْمَتْ الْحِجْجَةَ وَبَيَّنَ الدَّلِيلَ، اتَّهَمَهُ بِالرَّجُعِيَّةِ وَالْتَّعْقِيْدِ وَقَطْعِ الرَّحْمِ وَالتَّشْكِيكِ فِي التَّوَابَيَا الْحَسَنَةِ . . . الْخَ، وَصَارَتْ مَصالحةُ بَنْتِ الْعُمَرِ وَبَنْتِ الْعُمَّةِ وَبَنْتِ الْخَالِ وَبَنْتِ الْخَالَةِ، وَزَوْجَةِ الْأَخِ وَزَوْجَةِ الْعُمَرِ وَزَوْجَةِ الْخَالِ أَسْهَلُ فِي مُجَمِّعِنَا مِنْ شَرْبِ المَاءِ، وَلَوْ نَظَرُوا بَعْينَ الْبَصِيرَةِ فِي خَطُورَةِ الْأَمْرِ شَرْعًا مَا فَعَلُوا ذَلِكَ. قَالَ الْمَصْطَفَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَطْعَنُ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسِ امْرَأَةً لَا تَخْلُلُ لَهُ»<sup>(٤٠)</sup>. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ زَنَا الْبَيْدِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنَانِ تَزَنِيَانُ وَالْيَدَانِ تَزَنِيَانُ

(٤١) رواه مسلم ١٧١١ / ٤.

(٤٠) رواه الطبراني ٢١٢ / ٢٠ و هو في صحيح الجامع ٤٩٢١.

والرجلان تزنيان والفرج يزني»<sup>(٥٦)</sup> وهل هناك أطهر قبلًا من محمد، صل الله عليه وسلم ، ومع ذلك قال : «إني لا أصافع النساء»<sup>(٥٧)</sup> وقال أيضًا : «إني لا أمس أيدي النساء»<sup>(٥٨)</sup> . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «ولا والله ما مَسَتْ يدُ رسول الله ، صل الله عليه وسلم ، يد امرأة قط غير أنه يباعهن بالكلام»<sup>(٥٩)</sup> . الا فليتقن الله أناس يهددون زوجاتهم الصالحات بالطلاق إذا لم يصافحن إخوانهم . وينبغي العلم بأن وضع حائل والمصالحة من وراء ثوب لا تغنى شيئاً فهو حرام في الحالين .

## تطييب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال:

وهذا مما فشا في عصرنا رغم التحذير الشديد من النبي ، صل الله عليه وسلم ، بقوله : «أيتها امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية»<sup>(٦٠)</sup> وعند بعض النساء غفلة أو استهانة يجعلها تتساهل بهذا الأمر عند السائق والبائع وبواب المدرسة ، بل إن الشريعة شددت

(٥٦) رواه الإمام أحمد ٤١٢/١ وهو في صحيح الجامع ٤١٢٦.

(٥٧) رواه الإمام أحمد ٣٥٧/٦ وهو في صحيح الجامع ٢٥٠٩.

(٥٨) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٤٢ وهو في صحيح الجامع ٧٠٥٤ وانظر الإصابة ٤/٣٥٤ ط. دار الكتاب العربي.

(٥٩) رواه مسلم ٣/١٤٨٩.

(٦٠) رواه الإمام أحمد ٤١٨/٤ انظر صحيح الجامع ١٠٥.

على من وضعت طيباً بأن تغسل الجناة إذا أرادت الخروج ولو إلى المسجد. قال صلى الله عليه وسلم : «إِبَّا امْرَأَ نَطَبَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَوْجِدَ رِيحَهَا لَمْ يُقْبِلْ مِنْهَا صَلَةٌ حَتَّى تَغْسِلَ اغْتَسَلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٦١)</sup> فإلى الله المشتكى من البخور والعود في الأعراس وحفلات النساء قبل خروجهن ، واستعمال هذه العطورات ذات الروائح النفاذة في الأسواق ووسائل النقل ومجتمعات الاختلاط وحتى في المساجد في ليالي رمضان ، وقد جاءت الشريعة بأن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه نسأل الله ألا يمقتنا ، وأن لا يؤخذ الصالحين والصالحات بفعل السفهاء والسفهيات ، وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم .

## سفر المرأة بغير حرم

في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «لَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حِرْمَةٍ» وهذا يعم جميع الأسفار حتى سفر الحج . وسفرها بغير حرم يغري الفساق بها فيتعرضون لها وهي ضعيفة فقد تنجرف وأقل أحواها أن تؤذى في عرضها أو شرفها ، وكذلك ركوبها بالطائرة ولو بمحرم يُودع ومحرم يستقبل - بزعمهم - فمن الذي سيركب بجانبها في المقعد المجاور ولو حصل خلل فهبطت الطائرة في مطار آخر ، أو حدث تأخير واختلاف موعد ، فهذا يكون الحال؟! ، والقصص كثيرة . هذا ويشترط في المحرم أربعة شروط وهي أن يكون

(٦١) رواه الإمام أحمد ٤٤٤ / ٢ وانظر صحيح الجامع . ٢٧٠٣

مسلمًا بالغاً عاقلاً ذكراً. كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «... أبوها أو ابنتها أو زوجها أو أخوها أو ذو حرم منها»<sup>(٦٢)</sup>.

## تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية

قال الله تعالى: «قل للمؤمنين يغضضوا من أبصارهم ومحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون». [سورة النور، الآية: ٣٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: «فزنا العين النظر» (أي إلى ماحرّم الله)<sup>(٦٣)</sup>

ويستثنى من ذلك ما كان حاجة شرعية كنظر الخاطب والطيب. ويحرّم كذلك على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي نظر فتنة قال تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ومحفظن فروجهن». ويحرّم كذلك النظر إلى الأمرد والحسن بشهوة، ويحرّم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وكل عورة لا يجوز النظر إليها لا يجوز مسها ولو من وراء حائل. ومن تلاعب الشيطان ببعضهم مايفعلون من النظر إلى الصور في المجالس ومشاهدة الأفلام بحجّة أنها ليست حقيقة، وجانب المفسدة وإثارة الشهوات في هذا واضح كل الوضوح.

. ٩٧٧ / ٢ رواه مسلم (٦٢)

. ٢٦ / ١١ رواه البخاري انظر فتح الباري (٦٣)

## الدياثة

عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخبر والعاق والديوث الذي يُقر في أهله الخبث»<sup>(٦٤)</sup>.

ومن صور الدياثة في عصرنا الإغضاء عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل بالرجل الأجنبي يجاذبها وتحادثه بها يسمى بالغازلات، وأن يرضي بخلوة إحدى نساء بيته مع رجل أجنبي، وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت ترک بمفردها مع أجنبي كالسائق ونحوه، وأن يرضي بخروجهن دون حجاب شرعي يتفرج عليهن العادي والرائع، وكذا جلب الأفلام أو المجلات التي تنشر الفساد والمجون وإدخالها البيت.

## التزوير في انتساب الولد لغير أبيه وجحد الرجل

### ولده

لا يجوز شرعاً لسلم أن يتسب إلى غير أبيه أو يلحق نفسه بقوم ليس منهم، وبعض الناس يفعلون ذلك لما رب مادية ويشتون النسب المزور في الأوراق الرسمية، وبعضاً لهم قد يفعله حقداً على أبيه الذي تركه وهو في صغره، وكل ذلك حرام، ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة في أبواب متعددة، كالمحرمية والنكاح والميراث ونحو ذلك، وقد جاء في الصحيح عن سعد وأبي بكرة رضي الله عنهم مرفوعاً: «من أدعى إلى غير أبيه وهو

---

(٦٤) رواه الإمام أحمد ٦٩ / ٢ وهو في صحيح الجامع ٣٠٤٧.

يعلم فالجنة عليه حرام»<sup>(٦٥)</sup>. ومحرم في الشريعة كل ما فيه عبث بالأنساب، أو تزوير فيها، وبعض الناس إذا فجر في خصومته مع زوجته اتهمها بالفاحشة وتبرأ من ولده دون بنته وهو قد جاء على فراشه، وقد تكون بعض الزوجات الأمانة فتحمل من فاحشة وتدخل في نسب زوجها من ليس منه ، وقد جاء الوعيد العظيم على ذلك فيها رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول لما نزلت آية الملائكة: «أيها امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيها رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»<sup>(٦٦)</sup>.

## أكل الربا

لم يؤذن الله في كتابه بحرب أحد إلا أهل الربا قال الله تعالى: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذْرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾». [سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨، ٢٧٩]. وهذا كاف في بيان شناعة هذه الجريمة عند الله عز وجل . والناظر على مستوى الأفراد والدول يجد مدى الضرر والدمار الذي خلّفه التعامل بالربا من الإفلاس والكساد والركود والعجز عن تسديد

(٦٥) رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٥/٨.

(٦٦) رواه أبو داود ٦٩٥ / ٢ انظر مشكاة المصايبع ٣٣١٦.

الديون وشلل الاقتصاد وارتفاع مستوى البطالة وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات وجعل ناتج الكدح اليومي وعرق العمل يصب في خانة تسديد الربا غير المتأهي للمرأب وإيجاد الطبقية في المجتمع ، من جعل الأموال الطائلة تتركز في أيدي قلة من الناس ، ولعل هذا شيءٌ من صور الحرب التي توعّد الله بها المعاملين بالربا .

وكل من يشارك في الربا من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعينين المساعدين ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه». وقال: «هم سواء»<sup>(٦٧)</sup>. وبناء عليه لا يجوز العمل في كتابة الربا، ولا في تقديره وضبطه، ولا في استلامه وتسليميه، ولا في إيداعه، ولا في حراسته، وعلى وجه العموم تحريم المشاركة فيه والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه.

ولقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم، على تبيان قبح هذه الكبيرة فيما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراً منها مثل أن ينفع الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»<sup>(٦٨)</sup>، ويقوله فيما جاء عن عبدالله بن حنظلة رضي الله عنها مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين

(٦٧) رواه مسلم ١٢١٩ / ٣

(٦٨) رواه الحاكم في المستدرك ٣٧ / ٢ وهو في صحيح الجامع ٣٥٣٣.

زنية»<sup>(٦٩)</sup>. وتحريم الربا عام لم يُخص بها كان بين غني وفقير كما يظنه بعض الناس، بل هو عام في كل حال وشخص، وكم من الأغنياء وكبار التجار قد أفلسوا بسيبه الواقع يشهد بذلك، وأقل مافيه محق بركة المال وإن كان كثيراً في العدد قال النبي صل الله عليه وسلم: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»<sup>(٧٠)</sup> وليس الربا كذلك مخصوصاً بها إذا كانت نسبة مرتفعة أو متدينة قليلة أم كثيرة فكله حرام، صاحبه يبعث من قبره يوم القيمة يقوم كما يقوم الذي يتبخطه الشيطان من المس والصرع . ومع فحش هذه الجريمة إلا أن الله أخبر عن التوبة منها وبين كيفية ذلك فقال تعالى لأهل الربا: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون». وهذا عين العدل.

ويجب أن تنفر نفس المؤمن من هذه الكبيرة، وأن تستشعر قبحها، وحتى الذين يضعون أموالهم في البنوك الربوية اضطراراً وخوفاً عليها من الضياع أو السرقة، ينبغي عليهم أن يشعروا بشعور المضطر، وأنهم كمن يأكل الميتة أو أشد، مع استغفار الله تعالى والسعى لإيجاد البديل ما أمكن، ولا يجوز لهم مطالبة البنوك بالربا، بل إذا وضع لهم في حساباتهم تخلصوا منه في أي باب جائز تخلصاً لا صدقة، فإن الله طيب لا يقبل إلا

(٦٩) رواه الإمام أحمد ٢٢٥/٥ انظر صحيح الجامع ٣٣٧٥.

(٧٠) رواه الحاكم ٣٧/٢ وهو في صحيح الجامع ٣٥٤٢ ومعنى قل أي نقصان المال.

طبياً، ولا يجوز لهم الاستفادة منه بأي نوع من الاستفادة لا بأكل ولا شرب ولا لبس ولا مركب ولا مسكن ولا نفقة واجبة لزوجة أو ولد أو أب أو أم، ولا في إخراج الزكاة ولا في تسديد الضرائب ولا يدفع بها ظلماً عن نفسه، وإنما يتخلص منها خوفاً من بطش الله تعالى.

### كتم عيوب السلعة وإخفاؤها عند بيعها

مر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابعه السماء يا رسول الله قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا»<sup>(٧١)</sup>، وكثير من الباعة اليوم من لا يخاف الله يحاول إخفاء العيب بوضع لاصق عليه، أو جعله في أسفل صندوق البضاعة، أو استعمال مواد كيميائية ونحوها تظهره بمظهر حسن، أو تخفي صوت العيب الذي في المحرك في أول الأمر، فإذا عاد المشتري بالسلعة لم تثبت أن تتلف من قريب، وبعضهم يغير تاريخ انتهاء صلاحية السلعة، أو يمنع المشتري من معاينة السلعة أو فحصها أو تجربتها، وكثير من يبيعون السيارات والآلات لا يبينون عيوبها وهذا حرام. قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «ال المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيئه له»<sup>(٧٢)</sup>. وبعضهم يظن أنه يخلص مسؤوليته إذا قال للمشتري

(٧١) رواه مسلم ١/٩٩.

(٧٢) رواه ابن ماجة ٢/٧٥٤ وهو في صحيح الجامع ٦٧٠٥.

في المزاد العلي.. أبيع كومة حديد.. كومة حديد، فهذا بيعه متزوع البركة كما قال، صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا ويبنا بورك لها في بيعها وإن كذبا وكتها محققت بركة بيعها»<sup>(٧٣)</sup>.

### بيع النجاش

وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تناجشوا»<sup>(٧٤)</sup>، وهذا نوع من الخداع ولا شك وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المكر والخداع في النار»<sup>(٧٥)</sup>. وكثير من الدلالين في الخارج والمزادات ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لمحرمات كثيرة يقترونها، منها تواطؤهم في بيع النجاش، والتغريير بالمشتري أو البائع القادم وخداعه فيتواءطون على خفض سعر سلعته، أما لو كانت السلعة لهم أو لأحد هم فعل العكس، يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار في المزاد يخدعون عباد الله ويضر ونهم.

### البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

(٧٣) رواه البخاري انظر الفتح ٤/٣٢٨.

(٧٤) رواه البخاري انظر فتح الباري ١٠/٤٨٤.

(٧٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٥٧.

فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كتم تعلمون». [سورة الجمعة، الآية: ٩].

وي بعض الباعة يستمرون في البيع بعد النداء الثاني في دكاكينهم أو أمام المساجد، ويشتركون معهم في الإنم الذين يشترون منهم ولو سواها، وهذا البيع باطل على الراجح، وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع يجبرون عَهْلَهُم على العمل في وقت صلاة الجمعة، وهو لِاءٌ وإن زاد ربيحهم في الظاهر فإنهم لا يزدادون إلا خساراً في الحقيقة، أما العامل فإنه لابد أن يعمل بمقتضى قوله، صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لبشر في معصية الله»<sup>(٧٦)</sup>.

### القمار والميسر

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون». [سورة المائدة، الآية: ٩٠]. وكان أهل الجاهلية يتعاطون الميسر، ومن أشهر صوره عندهم أنهم كانوا يشتركون في بغير عشرة أشخاص بالتساوي، ثم يُضرب بالقداح وهو نوع من القرعة، فسبعة يأخذون باتفاقية معينة في عرفهم وثلاثة لا يأخذون شيئاً.

---

(٧٦) رواه الإمام أحمد ١٢٩ / ١ وقال أحاديث شاكر إسناده صحيح رقم ١٠٦٥.  
[أصل الحديث في الصحيحين (ن)].

- وأما في زماننا فإن للميسر عدة صور منها:
- مايعرف باليانصيب وله صور كثيرة ومن أبسطها شراء أرقام بهال يجري السحب عليها فالفاائز الأول يعطى جائزة الثاني وهكذا في جوائز متعددة قد تتفاوت، فهذا حرام ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيراً.
  - أن يشتري سلعة بداخلها شيء مجهول أو يعطي رقماً عند شرائه للسلعة يجري عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز.
  - ومن صور الميسر في عصرنا عقود التأمين التجاري على الحياة والمركبات والبصائع ضد الحريق والتأمين الشامل ضد الغير إلى غير ذلك من الصور المختلفة حتى أن بعض المغنين يقومون بالتأمين على أصواتهم<sup>(٧٧)</sup>.

هذا وجميع صور المقامرة تدخل في الميسر وقد وجد في زماننا أندية خاصة بالقمار وفيها مايعرف بالطاولات الخضراء الخاصة لمقارفة هذا الذنب العظيم، وكذلك ما يحدث في مراهنات مباريات كرة القدم وماشابهها هو أيضاً نوع من أنواع الميسر، كما يوجد في بعض محلات الألعاب ومراسيل الترفيه أنواع من الألعاب المشتملة على فكرة الميسر والتي يسمونها «الفليبرز».

---

(٧٧) عن حكم التأمين والبدليل الإسلامي له تراجع الأعداد ٢٠، ١٩، ١٧ من مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

«أما المسابقات والمقابلات فهي على ثلاثة أنواع:  
أولاً: ما كان ذا مقصود شرعي فهذا مباح بجعل (أي الجوائز) وبغير  
جعل كمسابقات الإبل والخيل والرمي والتصويب ويدخل فيه مسابقات  
العلم الشرعي كحفظ القرآن على الراجح.  
ثانياً: ما كان مباحاً في نفسه كمباريات كرة القدم ومسابقات الجري الخالية  
من المحرمات كإضاعة الصلوات وكشف العورات وهذه تجوز بلا جعل.  
ثالثاً: ما كان حرماً في نفسه أو يوصل إلى حرم كمسابقات الفساد المزاء  
بمسابقات ملكات الجمال أو مباريات الملاكمه المشتملة على ضرب الوجه  
- وهو حرام - أو ما يقام من مباريات مناطحة الأكباس ومناقرة الديوك  
ونحوها» (\*)

## السرقة

قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً  
من الله والله عزيز حكيم». [سورة المائدة، الآية: ٣٨].

ومن أعظم جرائم السرقة سرقة حجاج وعمار بيت الله العتيق، وهذا  
النوع من اللصوص لا يقيم وزنا لحدود الله في أفضل بقاع الأرض وحول  
بيت الله وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في قصة صلاة الكسوف:  
«لقد جيء بال النار وذلكم حين رأيتوني تأخرت خافة أن يصيبي من  
لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُضبه [أمعاءه] في النار،

(\*) وهذه خلاصة مباحثة جرت مع الشيخ عبد المحسن الزامل - حفظه الله - في الموضوع  
ولعله يكتب فيه بحثاً مستقلاً.

كان يسرق الحاج بمتحفه<sup>(٧٨)</sup>، فإن فُطِن له قال: إنما تعلق بمتحفني، وإن غفل عنه ذهب به<sup>(٧٩)</sup>.

ومن أعظم السرقات السرقة من الأموال العامة وبعض الذين يفعلونها يقولون نسرق كما يسرق غيرنا وما علموا أن تلك سرقة من جميع المسلمين، لأن الأموال العامة ملك لجميع المسلمين وفعل الذين لا يخافون الله ليس بحججة تبرر تقليدهم، وبعض الناس يسرق من أموال الكفار بحججة أنهم كفار وهذا غير صحيح فإن الكفار الذين يجوز سلب أموالهم هم المحاربون للإسلام وليس جميع شركات الكفار وأفرادهم يدخلون في ذلك، ومن وسائل السرقة مد الأيدي إلى جيوب الآخرين خلسة، وبعضهم يدخل بيوت الآخرين زائراً ويسرق، وبعضهم يسرق من حقائب ضيوفه، وبعضهم يدخل المحلات التجارية ومحفظة في جيوبه وثيابه سلعاً أو ما تفعله بعض النساء من إخفائه تحت ثيابها، وبعض الناس يستسهل سرقة الأشياء القليلة أو الرخيصة وقد قال، صل الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٨٠)</sup>. و يجب على كل من سرق شيئاً أن يعيده إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله - عز وجل - سواء أعاده علانية أو سراً شخصياً أو

(٧٨) عصا معقوفة الطرف.

(٧٩) رواه مسلم رقم ٩٠٤.

(٨٠) رواه البخاري انظر فتح الباري ٨١/١٢

بواسطة ، فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال أو إلى ورثته من بعده مع الاجتهاد في البحث فإنه يتصدق به وينوي ثوابه لصاحبها.

## أخذ الرشوة وإعطاؤها

إعطاء الرشوة للقاضي أو الحاكم بين الناس لإبطال حق أو تمشية باطل جريمة لأنها تؤدي إلى الجور في الحكم وظلم صاحب الحق وتفضي الفساد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بَهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «العن الله الراشي والمرتشي في الحكم»<sup>(٨١)</sup>. أما ما وقع للتوصل لحق أو دفع ظلم لا يمكن إلا عن طريق الرشوة فلا يدخل في الوعيد.

وقد تفشت الرشوة في عصرنا تفشيًا واسعًا حتى صارت مورداً أعظم من المرتبات عند بعض الموظفين، بل صارت بندًا في ميزانيات كثير من الشركات بعناوين مختلفة ، وصارت كثير من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهي إلا بها وتضرر من ذلك الفقراء تضررًا عظيمًا ، وفسدت كثير من الذمم بسيتها ، وصارت سبباً لإفساد العمال على أصحاب العمل ، والخدمة الجيدة لا تقدم إلا لمن يدفع ، ومن لا يدفع فالخدمة له ردئية أو يُؤخَرُ ويُهمَل ، وأصحاب الرشاوى الذين جاءوا من بعده قد انتهوا قبله بزمن ،

---

(٨١) رواه الإمام أحمد ٣٨٧ / ٢ وهو في صحيح الجامع . ٥٠٦٩

ويسبب الرشوة دخلت أموال هي من حق أصحاب العمل في جيوب مندوبي المبيعات والمشتريات ، وهذا وغيره فلا عجب أن يدعوا النبي ، صلى الله عليه وسلم على الشركاء في هذه الجريمة والأطراف فيها أن يطردhem الله من رحمته ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «لعنة الله على الراشي والمرتشي»<sup>(٨٢)</sup> .

## غصب الأرض

إذا انعدم الخوف من الله صارت القوة والخيلة وبلا على صاحبها يستخدمها في الظلم كوضع اليد والاستيلاء على أموال الآخرين ، ومن ذلك غصب الأراضي وعقوبة ذلك في غاية الشدة فعن عبد الله بن عمر مرفوعاً : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين»<sup>(٨٣)</sup> .

وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه مرفوعاً : «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلله الله أن يمحفه» (في الطبراني : بحضره) حتى آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس»<sup>(٨٤)</sup> .

ويدخل في ذلك تغيير علامات الأراضي وحدودها فيوسع أرضه على

(٨٢) رواه ابن ماجة ٢٣١٣ وهو في صحيح الجامع ٥١١٤.

(٨٣) رواه البخاري انظر الفتح ٥ / ١٠٣ .

(٨٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٢٧٠ وهو في صحيح الجامع ٢٧١٩ .

حساب جاره وهو المشار إليه بقوله، صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من غير منار الأرض»<sup>(٨٠)</sup>.

## قبول الهدية بسبب الشفاعة

الجاه والمكانة بين الناس من نعم الله على العبد إذا شكرها، ومن شكر هذه النعمة أن يبذلها صاحبها لنفع المسلمين، وهذا يدخل في عموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(٨١)</sup> ومن نفع بجاهه أخيه المسلم في دفع ظلم عنء أو جلب خير إلى دون ارتكاب حرام أو اعتداء على حق أحد فهو مأجور عند الله - عز وجل - إذا خلصت نيته كما أخبر عن ذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: «اشفعوا تؤجروا»<sup>(٨٢)</sup>.

ولا يجوز أخذ مقابل على هذه الشفاعة والواسطة والدليل عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية (عليها) فقبلها (منه) فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»<sup>(٨٣)</sup>.

(٨٥) رواه مسلم بشرح النووي ١٤١ / ١٣.

(٨٦) رواه مسلم ١٧٢٦ / ٤.

(٨٧) رواه أبو داود ٥١٣٢ والحديث في الصحيحين فتح الباري ٤٥٠ / ١٠  
كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعضاً.

(٨٨) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٦١ وهو في صحيح الجامع ٦٢٩٢.

ومن الناس من يعرض بذل جاهه ووساطته مقابل مبلغ مالي يشترطه لتعيين شخص في وظيفة أو نقل آخر من دائرة أو من منطقة إلى أخرى أو علاج مريض ونحو ذلك ، والراجح أن هذا المقابل حرم لحديث أبي أمامة المتقدم آنفاً ، بل إن ظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق<sup>(٨٩)</sup> . وحسب فاعل الخير الأجر من الله يجده يوم القيمة . جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضها ، فأقبل الرجل يشكره ، فقال له الحسن بن سهل : علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للهال زكاة؟<sup>(٩٠)</sup> .

ومما يحسن الإشارة إليه هنا الفرق بين استئجار شخص لإنجاز معاملة ومتابعتها وملحقتها مقابل أجرة فيكون هذا من باب الإجارة الجائزة بالشروط الشرعية ، وبين أن يبذل جاهه ووساطته فيشفع مقابل مال فهذا من المحظور.

### استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره

لقد رغب النبي صل الله عليه وسلم ، في سرعة إعطاء الأجير حقه فقال : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٩١)</sup> .

(٨٩) من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة .

(٩٠) الأداب الشرعية لابن مفلح ٢/١٧٦ .

(٩١) رواه ابن ماجة ٢/٨١٧ وهو في صحيح الجامع ١٤٩٣ . [الصواب أن يذكر بصيغة التمريض لأن فيه ضعفاً (ن)].

ومن أنواع الظلم الخاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء والموظفين حقوقهم وهذا عدة صور منها :

- أن يمحده حقه بالكلية ولا يكون للأجر بینة ، فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا فإنه لا يضيع عند الله يوم القيمة ، فإن الظالم يأتي وقد أكل مال المظلوم فيعطي المظلوم من حسناوات الظالم فإن فنيت أخذ من سينات المظلوم فطرحت على الظالم ثم طرح في النار .

- أن يبخسه فيه فلا يعطيه إياه كاملاً وينقص منه دون حق وقد قال الله تعالى : ﴿وَوَلِلْمُطْفَقِينَ﴾ [سورة المطففين ، الآية : ١] . ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض أرباب العمل إذا استقدم عمالاً من بلدتهم وكان قد عقد معهم عقداً على أجر معين ، فإذا ارتبطوا به وباشروا العمل عمد إلى عقود العمل فغيرها بأجر أقل ، فيقيمون على كراهية ، وقد لا يستطيعون إثبات حقهم ، فيشكرون أمرهم إلى الله ، وإن كان رب العمل الظالم مسلماً والعامل كافراً كان ذلك البخس من الصد عن سبيل الله فيه بإئمه .

- أن يزيد عليه أعبالاً إضافية أو يطيل مدة الدوام ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية ويمنعه أجرة العمل الإضافي .

- أن يباطل فيه فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد وملائحة وشكاوى ومحاكم ، وقد يكون غرض رب العمل من التأخير إملال العامل حتى يترك حقه ويكتف عن المطالبة ، أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها ، وبعضهم يرادي فيها والعامل المسكين لا يجد قوت يومه ولا ما

يرسله نفقة لأهله وأولاده المحتاجين الذين تَغْرِبُ من أجلهم. فويل لمؤلأء الظلمة من عذاب يوم اليم روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٩٢)</sup>.

## عدم العدل في العطية بين الأولاد

يعمد بعض الناس إلى تخصيص بعض أولادهم بهبات وأعطيات دون الآخرين، وهذا على الراجح عمل محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعي، كأن تقوم حاجة بأحد الأشخاص لم تقم بالآخرين، كمرض أو دين عليه أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلاً، أو أنه لا يجد عملاً، أو صاحب أسرة كبيرة، أو طالب علم متفرغ ونحو ذلك<sup>(٩٣)</sup>، وعلى الوالد أن ينوي إذا أعطى أحداً من أولاده لسبب شرعي أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذي أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول. والدليل العام قوله تعالى: «اعدلو هو أقرب للتفوي واتقوا الله»<sup>(٩٤)</sup>. والدليل الخاص ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنها أن آباء أتى به إلى رسول الله صلى

(٩٢) رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٤٧/٤.

(٩٣) [وعلى وجه العموم يباح من هذا ما كان من باب النفقة لعجز الولد وقدرة الوالد (ن)].

الله عليه وسلم، فقال: «إني نحلت ابني هذا غلاماً»<sup>(٩٤)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثله؟» ، فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرجعه<sup>(٩٥)</sup> ، وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاقتوا الله واعدلوا بين أولادكم» . قال فرجع فرد عطيته<sup>(٩٦)</sup> ، وفي رواية: «فلا تشهدني إذن فإنني لا أشهد على جور»<sup>(٩٧)</sup> .  
وبعطي الذكر مثل حظ الآثيين كالميراث وهذا قول الإمام أحد رحمة الله<sup>(٩٨)</sup> .

والناظر في أحوال بعض الأسر يجد من الآباء من لا يخاف الله في تفضيل بعض أولاده بأعطيات، فيوغر صدور بعضهم على بعض، وزرع بينهم العداوة والبغضاء. وقد يعطي واحداً لأنه يشبه أحبابه، ويحرم الآخر لأن فيه شبهها من أحواله، أو يعطي أولاد إحدى زوجتيه ما لا يعطي أولاد الأخرى، وربما أدخل أولاد إحداهما مدارس خاصة دون أولاد الأخرى، وهذا سيرتد عليه، فإن المحروم في كثير من الأحيان لا

(٩٤) أي وهبته عبداً كان عندي.

(٩٥) رواه البخاري انظر الفتح ٥/٢١١.

(٩٦) الفتح ٥/٢١١.

(٩٧) صحيح مسلم ٣/١٢٤٣.

(٩٨) مسائل الإمام أحد لأبي داود ٤٢٠٤ وقد حقق الإمام ابن القيم في حاشيته على أبي داود المسألة تحقيقاً بيّناً.

ير بآيه مستقبلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن فاضل بين أولاده في العطية «أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»<sup>(٩٩)</sup>.

## سؤال الناس المال من غير حاجة

عن سهل بن الحنظلي رضي الله عنه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : «من سأله وعنه ما يغنيه فإنها يستكثر من جمر جهنم ، قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال قدر ما يغدبه ويعشه»<sup>(١٠٠)</sup>، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : «من سأله وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه»<sup>(١٠١)</sup>.

وبعض الشحاذين يقفون في المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكایاتهم ، وبعضهم يكذبون ويزورون أوراقاً ويتخلقون قصضاً ، وقد يوزعون أفراد الأسرة على المساجد ثم يجمعونهم ويتقللون من مسجد آخر ، وهم في حالة من الغنى لا يعلمها إلا الله ، فإذا ماتوا ظهرت التركة . وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين يحسبهم الجاهل أغنياء من

(٩٩) رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٩ وهو في صحيح مسلم رقم ١٦٢٣.

(١٠٠) رواه أبو داود ٢/٢٨١ وهو في صحيح الجامع ٦٢٨٠.

(١٠١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٨ انظر صحيح الجامع ٦٢٥٥ . [وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سأله الناس أموالهم تكثراً فإنها يسأل جرحاً فليستقل أو ليستكثر» (٥)]

التعف لا يسألون الناس إلهاً ولا يُفطن لهم فيتصدق عليهم.

### الاستدانة بديْن لا يريد وفاءه

حقوق العباد عند الله عظيمة وقد يخرج الشخص من حق الله بالتسوية، ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها قبل أن يأتي يوم لا يُتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

[سورة النساء، الآية: ٥٨]. ومن الأمور المتفشية في المجتمع التساهل في الاستدانة، وبعض الناس لا يستدين للحاجة الماسة، وإنما يستدين رغبة في التوسيع ومجاراة الآخرين في تجديد المركب والأثاث ونحو ذلك من المتاع الفاني والخطام الزائل، وكثيراً ما يدخل هؤلاء في مواجهات بious التفريط التي لا يخلو كثير منها من الشبهة أو الحرام.

والتساهل في الاستدانة يقود إلى الماءلة في التسديد، أو يؤدي إلى إضاعة أموال الآخرين وإتلافها، وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، محذراً من عاقبة هذا العمل: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(١٠٣)</sup> والناس يتواهرون في أمر الدين كثيراً ومحسبونه هبنا وهو عند الله عظيم، بل إن الشهيد مع ماله من المزايا العظيمة والأجر الجزيل والمربحة العالية لا يسلم من تبعه الدين

ودليل ذلك قوله ، صلى الله عليه وسلم : «سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ، ثم أحسي ثم قتل ، ثم أحسي ثم قتل وعليه دين مدخل الجنة حتى يقضى عنه دينه »<sup>(١٠٣)</sup> . فهل بعد هذا يرعي هؤلاء المتساهلون المفرطون؟ ! .

## أكل الحرام

من لا يخاف الله لا يبالي من أين اكتسب المال وفيه أفقه ، بل يكون همه زيادة رصيده ولو كان سحتاً وحراماً ، من سرقة أو رشوة أو غصب أو تزوير أو بيع حرم أو مراباء أو أكل مال يتيم أو أجرة على عمل حرم ، ككهانة وفاحشة وغناه أو اعتداء على بيت مال المسلمين والممتلكات العامة أو أخذ مال الغير بالإحراج أو سؤال بغير حاجة ونحو ذلك ، ثم هو يأكل منه ويلبس ويركب ويبني بيته أو يستأجره ويوئشه ويدخل الحرام بطنه وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»<sup>(١٠٤)</sup> وسيسأل يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيه أفقه وهنالك الهلاك والخسار ، فعل من بقي لديه مال حرام أن يسارع بالتخلص منه وإن كان حقاً لأدمي ، فليسارع بإرجاعه إليه مع طلب السماح قبل أن يأتي يوم لا يُتفاضل فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات .

(١٠٣) رواه النسائي انظر المختبى ٣١٤ / ٧ وهو في صحيح الجامع ٣٥٩٤ .

(١٠٤) رواه الطبراني في الكبير ١٣٦ / ١٩ وهو في صحيح الجامع ٤٤٩٥ .

## شرب الخمر ولو قطرة واحدة

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لِمَلْكُمْ تَفْلِحُونَ» [سورة المائدة، الآية: ٩٠]. والأمر بالاجتناب هو من أقوى الدلائل على التحرير وقد قرن الخمر بالأنصاب وهي آلة الكفار وأصنامهم، فلم تبق حجة لمن يقول إنه لم يقل هو حرام وإنما قال فاجتنبوا !!

وقد جاء الوعيد في سنة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لمن شرب الخمر فعن جابر مرفوعاً: «... إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا مِّنْ يَشْرَبُ الْمَسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله وما طينة الْخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١٠٥)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ مَدْمَنَ خَرْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ كَعَابِدٍ وَثُنْ»<sup>(١٠٦)</sup>.

وقد توعدت أنواع الخمور والمسكرات في عصرنا تنوعاً بالغاً وتعددت أسماؤها عربية وأعجمية، فأطلقوا عليها البيرة والجعة والكحول والعرق والفودكا والشمبانيا وغير ذلك، وظهر في هذه الأمة الصنف الذين أخبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عنهم بقوله: «لِيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أَمْتَيَّ الخَمْرِ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»<sup>(١٠٧)</sup> فهم يطلقون عليها مشروبات روحية

(١٠٥) رواه مسلم ١٥٨٧/٣.

(١٠٦) رواه الطبراني ١٢/٤٥ وهو في صحيح الجامع ٦٥٢٥.

(١٠٧) رواه الإمام أحمد ٣٤٢/٥ وهو في صحيح الجامع ٥٤٥٣.

بدلًا من الخمر تمورها وخداعاً **﴿يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٩].

وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذي يحسم الأمر ويقطع دابر فتنة التلاعب وهو ما جاء في قوله، صل الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وكل مسكر حرام»<sup>(١٠٨)</sup> فكل ما خالط العقل وأسكنه فهو حرام قليله وكثيره<sup>(١٠٩)</sup>. ومهمها تعدد الأسماء واختلفت فالسمى واحد والحكم معلوم.

وأخيراً فهذه موعلة من النبي، صل الله عليه وسلم، لشراب الخمور، قال عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر وسكن لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكن لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكن لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حَقّاً على الله أن يسقيه من رَدْغَةِ الْخَيْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رَدْغَةُ الْخَيْلِ قَالَ: عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٨) رواه مسلم ١٥٨٧/٣.

(١٠٩) حديث «ما أسكن كثيره فقليله حرام» قد رواه أبو داود رقم ٣٦٨١ وهو في صحيح أبي داود رقم ٣١٢٨.

(١١٠) رواه ابن ماجة رقم ٣٣٧٧ وهو في صحيح الجامع ٦٣١٣.

وإذا كانت هذه هي حال الذين يتعاطون المسكرات فكيف تكون إذن حال الذين يتعاطون ما هو أشد ويدمنون على المخدرات.

### استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها

لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأواني الذهبية والفضية أو المطلية بالذهب والفضة، وكذلك بيوت الأثرياء وعدد من الفنادق، بل صار هذا النوع من الأواني من جلة الهدايا النفيسة التي يقدمها الناس بعضهم البعض في المناسبات، وبعض الناس قد لا يضعها في بيته ولكنه يستعملها في بيوت الآخرين وولائهم، وكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في استعمال هذه الأواني فعن أم سلمة مرفوعاً: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(١١١)</sup>. وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية وأدوات الطعام، كالصحون والشوك والملاعق والسكاكين وأواني تقديم الضيافة وعلب الحلويات المقدمة في الأعراس ونحوها.

وبعض الناس يقولون نحن لا نستعملها ولكن نضعها على رفوف خلف الزجاج للزينة، وهذا لا يجوز أيضاً سداً لذرية استخدامها<sup>(١١٢)</sup>.

(١١١) رواه مسلم ١٦٣٤/٣.

(١١٢) من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة.

## شهادة الزور

قال الله تعالى: «فاجتبوا الرجل من الأوثان واجتبوا قول الزور  
خنفاء الله غير مشركين به» [سورة الحج، الآية: ٣١-٣٠]. وعن  
عبدالرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما عن أبيه قال: كنا عند رسول الله،  
صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا أبئكم بأكبر الكبائر [ثلاثة]: الإشراك  
باش وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكتأ - فقال: ألا وقول الزور قال  
فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»<sup>(١١٣)</sup>. وتكرار التحذير من شهادة  
الزور هنا لتساهل الناس بها وكثرة الدواعي إليها من العداوة والحسد وما  
يترب عليها من المفاسد الكثيرة، فكم صانع من الحقوق بشهادة الزور،  
وكم وقع من ظلم على أبرياء بسيها، أو حصل أناس على ما لا  
يستحقون، أو أعطوا نسباً ليس بنسبهم بناء عليها.

ومن التساهل فيها ما يفعله بعض الناس في المحاكم من قوله  
لشخص يقابلة هناك أشهد لي وأشهد لك، فيشهد له في أمر يحتاج إلى  
علم بالحقيقة والحال، كأن يشهد له بملكية أرض أو بيت أو تركة وهو  
لم يقابلة إلا على باب المحكمة أو في الدهليز، وهذا كذب وزور فينبغي  
أن تكون الشهادة كما ورد في كتاب الله: «وما شهدنا إلا بما  
علمنا» [سورة يوسف، الآية: ٨١].

---

(١١٣) رواه البخاري انظر الفتح ٢٦١/٥

## سماع المعازف والموسيقى

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم بالله أن المراد بقوله تعالى: «ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله» هو الغناء<sup>(١١٤)</sup>. وعن أبي عامر وأبي مالك الأشعري - رضي الله عنها - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . . .»<sup>(١١٥)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ليكونن في هذه الأمة خسف وقدف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضرروا بالمعازف»<sup>(١١٦)</sup>.

وقد نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الكروبة وهي الطبل ووصف المزمار بأنه صوت أحق فاجر وقد نصّ العلماء المتقدمون كالإمام أحمد - رحمه الله - على تحريم آلات اللهو والعزف كالعود والطنبور والشباية والرباب والصنع ولاشك أن آلات اللهو والعزف، الحديثة تدخل في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في النبي عن المعازف، وذلك كالكمنجة والقانون والأورج والبيانو والغيتار وغيرها، بل إنها في الطرب والنشوة والتأثير أكبر بكثير من الآلات القديمة التي ورد تحريمهها

(١١٤) تفسير ابن كثير ٦/٣٣٣.

(١١٥) رواه البخاري انظر الفتح ١٠/٥١.

(١١٦) انظر السلسلة الصحيحة ٢٢٠٣ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الملهمي والحديث رواه الترمذى رقم ٢٢١٢.

في بعض الأحاديث، بل إن نشوة الموسيقى وسكرها أعظم من سكر الخمر، كما ذكر أهل العلم كابن القيم وغيره، ولاشك أن التحرير يشتد والذنب يعظم إذا رافق الموسيقى غناء وأصوات كأصوات القيبات وهن المغنيات والمطربات، وتتفاقم المصيبة عندما تكون كلمات الأغاني عشقًا وجحًا وغرامًا وصفاً للمحسنين، ولذلك ذكر العلماء أن الغناء بريد الزنا، وأنه ينبع النفاق في القلب، وعلى وجه العموم صار موضوع الأغاني والموسيقى من أعظم الفتن في هذا الزمان.

وما زاد البلاء في عصرنا دخول الموسيقى في أشياء كثيرة كالساعات والأجراس وألعاب الأطفال والكمبيوتر وبعض أجهزة الهاتف، فصار تحاشي ذلك أمرًا يحتاج إلى عزيمة والله المستعان.

## الغيبة

صارت فاكهة كثير من المجالس غيبة المسلمين والولوغ في أعراضهم، وهو أمر قد نهى الله عنه ونَفَرَ عباده منه ومثله بصورة كريمة تتفزز منها النفوس فقال عز وجل : «وَلَا يغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِحْبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَأْ فَكَرْهَتْمُوهُ» [سورة الحجرات ، الآية: ١٢].

وقد بين معناها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بقوله : «أندرون ما الغيبة؟ قالوا الله رسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بها يكره قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم

يكن فيه فقد بهته<sup>(١١٧)</sup>.

فالغيبة ذكر للMuslim بما فيه مما يكرهه ، سواء كان في بدنـه أو دينـه أو دنياه أو نفسه أو أخلاقـه أو خلقـته ، ولها صور متعددة ، منها أن يذكر عيوبـه أو يحاكي تصرفـاه على سبيل التهـكم .

والناس يتـاـهـلـون في أمر الغـيـبة مع شـنـاعـتها وـقـبـحـها عند الله وـيـدـلـ على ذلك قوله ، صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ : «الرـبـا اثـنـان وـسـبـعـون بـاـبـا اـدـنـاـهـاـ مـثـل إـتـيـان الرـجـل أـمـهـ ، إـن أـرـبـى الرـبـا اـسـطـالـة الرـجـل في عـرـضـ أـخـيـهـ»<sup>(١١٨)</sup>.

ويـجـبـ على من كان حـاضـراـ في المـجـلسـ أن يـنـهـيـ عن المـنـكـرـ وـيـدـافـعـ عنـ أـخـيـهـ المـغـتـابـ ، وـقـدـ رـغـبـ فيـ ذـلـكـ النـبـيـ ، صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ، بـقـوـلـهـ : «مـن رـدـ عن عـرـضـ أـخـيـهـ رـدـ الله عـنـ وـجـهـ النـارـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»<sup>(١١٩)</sup>.

## النـيمـةـ

لا يـزالـ نـقـلـ كـلـامـ النـاسـ بـعـضـهـ إـلـى بـعـضـ لـإـفـسـادـ بـيـنـهـمـ منـ أـعـظـمـ أـسـابـ قـطـعـ الرـوـابـطـ وـإـقـادـ نـيـرـانـ الحـقـدـ وـالـعـداـوةـ بـيـنـ النـاسـ ، وـقـدـ ذـمـ اللهـ تـعـالـى صـاحـبـ هـذـاـ الفـعـلـ فـقـالـ - عـزـ وـجـلـ : «وـلـاـ تـنـطـعـ كـلـ حـلـافـ مـهـينـ

(١١٧) رواه مسلم ٤٠٠١ / ٤.

(١١٨) السلسلة الصحيحة ١٨٧١.

(١١٩) رواه أـحـدـ ٦/٤٥٠ وـهـوـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ . ٦٢٣٨.

**هذا مثاء بن حميم** [سورة القلم، الآية: ١١، ١٠].

وعن حذيفة مرفوعاً: لا يدخل الجنة قتاتٍ<sup>(١٢٠)</sup>.

وعن ابن عباس قال مر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بحائط<sup>(١٢١)</sup> من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «يعذبان ، وما يعذبان في كبير - ثم قال - بلى [وفي رواية : وإنه ل الكبير] كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنسمة . . .»<sup>(١٢٢)</sup>.

ومن الصور السيئة لهذا العمل تخبيب الزوج على زوجته والعكس ، وهو السعي في إفساد العلاقة بينهما ، وكذلك قيام بعض الموظفين في نقل كلام الآخرين للمدير أو المسؤول في نوع من الوشاية للإيقاع والخافض للضرر ، وهذا كلها من المحرمات .

## الاطلاع على بيوت الناس دون إذن

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرِ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُو وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النور، الآية: ٢٧] ، وقال رسول الله ،

(١٢٠) رواه البخاري انظر الفتح ٤٧٢/١٠ وفي النهاية لابن الأثير ٤/١١ :

وقيل للقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم يئمُ .

(١٢١) بستان.

(١٢٢) رواه البخاري انظر فتح الباري ١/٣١٧ .

صلى الله عليه وسلم، موضحاً أن العلة في الاستئذان هي خافة الاطلاع على عورات أصحاب البيوت: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(١٢٣)</sup>. واليوم مع تقارب المباني وتلاصق العمارت وتقابل النوافذ والأبواب، صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضاً كبيراً، وكثيرون لا يغضون أبصارهم، وربما تعمد بعض من في الأعلى الاطلاع من نوافذهم وأسطحتهم على البيوت المجاورة أسفل منهم، وهذه خيانة وانتهاك لحرمة الجيران ووسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة ويكفي دليلاً على خطورة الأمر إهدار الشريعة لعين التجسس قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقووا عينه»<sup>(١٢٤)</sup> وفي رواية: «ففقوا عينه فلا دية له ولا قصاص»<sup>(١٢٥)</sup>.

### تناول حي الأنبياء دون الثالث

وهذه من آفات المجالس ومن خطوات الشيطان ليفرق بين المسلمين ويؤغر صدور بعضهم على بعض وقد قال عليه الصلة والسلام مبيناً الحكم والعلة «إذا كتم ثلاثة فلا ينادي رجلان دون الآخر حتى

(١٢٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ١١/٢٤.

(١٢٤) رواه مسلم ٣/١٦٩٩.

(١٢٥) رواه الإمام أحمد ٢/٣٨٥ وهو في صحيح الجامع ٦٠٢٢.

مختلطوا بالناس أجل<sup>(١٦)</sup> أن ذلك يحزنه<sup>(١٧)</sup>. ويدخل في ذلك تناجي ثلاثة دون الرابع وهكذا، وكذلك أن يتكلم المتأجيان بلغة لا يفهمها الثالث، ولا شك أن التناجي فيه نوع من التحقيق للثالث أو إيهامه أنها يريدان به شرًا ونحو ذلك.

## الإسبال في الشياب

ما يحسب الناس هبنا وهو عند الله عظيم الإسبال، وهو إطالة اللباس أسفل من الكعبين وبعضاهم يمس لباسه الأرض، وبعضاهم يسحبه خلفه.

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم: المسيل [وفي رواية: إزاره] والمنان [وفي رواية: الذي لا يعطي شيئا إلا منه] والمتفق سلعته بالخلف الكاذب»<sup>(١٨)</sup>.

والذي يقول إن إسبالي لثواب ليس كبراً فهو يزكي نفسه تزكية غير مقبولة، والوعيد للمسيل عام سواء قصد الكبر أم لم يقصده، كما يدل عليه قوله، صلى الله عليه وسلم: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي

(١٦) أي من أجل كما ورد في بعض الروايات.

(١٧) رواه البخاري انظر فتح الباري ١١ / ٨٣.

(١٨) رواه مسلم ١ / ١٠٢.

النار»<sup>(١٢٩)</sup>. فإذا أسلب خيلاً صارت عقوبته أشد وأعظم وهو ما ورد في قوله، صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(١٣٠)</sup>، وذلك لأنه جمع بين محرين، والإسال حرم في كل لباس كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الإسال في الإزار والقميص والعمام، من جرأ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(١٣١)</sup>. والمرأة يسمح لها أن ترخي شبراً أو ذراعاً لستر قدميها احتياطاً لما يخشى من الانكشاف بسبب ريح ونحوها، ولكن لا يجوز لها محاوزة الحد كما في بعض ثياب العرائس التي تتدأشباراً وأمتاراً وربما حمل وراءها.

## تحلي الرجال بالذهب على أي صورة كانت

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أجلل إلئات أمتي الحوير والذهب وحرم على ذكورها»<sup>(١٣٢)</sup>.

وفي الأسواق اليوم عدد من المصنوعات المصممة للرجال من الساعات والنظارات والأزرار والأقلام والسلالس وما يسمونه بالميداليات

(١٢٩) رواه الإمام أحمد ٢٥٤/٦ وهو في صحيح الجامع ٥٥٧١.

(١٣٠) رواه البخاري رقم ٣٤٦٥ ط. البغا.

(١٣١) رواه أبو داود ٤/٣٥٣ وهو في صحيح الجامع ٢٧٧٠.

(١٣٢) رواه الإمام أحمد ٤/٣٩٣ انظر صحيح الجامع ٢٠٧.

بعارات الذهب المختلفة، أو ما هو مطلي بالذهب طلاء كاملاً، ومن المكرات ما يعلن في جوائز بعض المسابقات: ساعة ذهب رجال!! عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه، فطرحه، فقال: «يعدم أحدكم إلى جحراً من نار فيجعلها في يده؟! فقيل للرجل بعدهما ذهب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خذ خاتمك انتفع به قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله، صلى الله عليه وسلم». (١٣٣).

## لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء

كان مما غزانا به أعداؤنا في هذا الزمان هذه الأزياء والمضات التي وضعوا أشكالها وتفصيلها وراجت بين المسلمين، وهي لا تستر العورة لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها، وكثير منها لا يجوز لبسه حتى بين النساء وأمام المحارم، وقد أخبرنا النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ظهور هذه الأنواع من الألبسة على نساء آخر الزمان كما جاء في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه مرفوعاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن

ريجها وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا<sup>(١٣٤)</sup>. ويدخل في هذه الألبسة ما تلبسها بعض النساء مما يكون ذا فتحة طويلة من الأسفل أو مشقوقة من عدة جهات، فإذا جلست ظهر من عورتها ما ظهر مع ما في ذلك من التشبه بالكافر واتباعهم في الموضات وما استحدثوه من الأزياء الفاضحة، نسأل الله السلام. ومن الأمور الخطيرة كذلك ما يوجد على بعض الملابس من الصور السيئة، كصور المغنين، والفرق الموسيقية، وقوارير الخمر، وصور ذوات الأرواح المحرمة شرعاً، أو الصليبان، أو شعارات الأندية والجمعيات الخبيثة، أو العبارات الرديئة المخلة بالشرف والعفة، والتي كثيراً ما تكون مكتوبة بلغات أجنبية.

## وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء

عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم : فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق (أي تساقط) شعرها فأصاله فقال : «لعن الله الوالصلة والمستوصلة»<sup>(١٣٥)</sup>. وعن جابر بن عبد الله قال : «زجر النبي، صلى الله عليه وسلم ، أن تصل

(١٣٤) رواه مسلم ١٦٨٠ / ٣ والبحث هي الجبال طوال الأعناق.

(١٣٥) رواه مسلم ١٦٧٦ / ٣

المرأة برأسها شيئاً»<sup>(١٣٦)</sup>.

ومن أمثلة هذا ما يعرف في عصرنا بالباروكه ومن الواصلات في عصرنا «الكواغيرات» وما تزخر به صالاتهن من المنكرات.

ومن أمثلة هذا المحرم أيضاً لبس الشعر المستعار كما يفعله بعض من لا خلاق لهم من الممثلين والممثلات في التمثيليات والمسرحيات.

## تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس أو الكلام أو الهيئة

من الفطرة التي شرعها الله لعباده أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها، الله عليها وهذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة، وفتح لأبواب الفساد، وإشاعة للانحلال في المجتمع، وحكم هذا العمل شرعاً هو التحريم، وإذا ورد في نص شرعي لعن من يقوم بعمل فإن ذلك يدل على تحريمه وأنه من الكبائر، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «العن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١٣٧)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «العن رسول الله

. ١٦٧٩/٣ رواه مسلم (١٣٦)

. ٣٣٢/١٠ رواه البخاري انظر الفتح (١٣٧)

المختفين من الرجال والمرجلات من النساء»<sup>(١٣٨)</sup>. والتتشبه قد يكون بالحركات والسكنات والمشية كالانحناث في الأجسام والتأثر في الكلام والمشي.

ويكون التتشبه أيضاً في اللباس، فلا يجوز للرجل أن يلبس القلائد ولا الأساور ولا الخلاخل ولا الأقراط ونحوها، كما هو منتشر عند أصناف أهبيين والختافس ونحوهم وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه من ثوب أو قميص ونحوه، بل يجب أن تخالفه في الهيئة والتفصيل، والدليل على وجوب مخالفته كل من الجنسين للأخر في اللباس ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>(١٣٩)</sup>.

## صبح الشعر بالسوداد

والصحيح أنه حرم للوعيد المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسوداد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(١٤٠)</sup>. وهذا عمل منتشر بين كثير من ظهر منهم الشيب

(١٣٨) رواه البخاري الفتح ٣٣٣/١٠.

(١٣٩) رواه أبو داود ٤/٣٥٥ وهو في صحيح الجامع ٥٠٧١.

(١٤٠) رواه أبو داود ٤/٤١٩ وهو في صحيح الجامع ٨١٥٣. [والنسائي بإسناد صحيح (ن)].

فيغيرونه بالصبح الأسود فيؤدي عملهم هذا إلى مفاسد، منها الخداع والتسليس على خلق الله والتشيع بحال غير حاله الحقيقة، ولا شك أن هذا أثراً سيئاً على السلوك الشخصي، وقد يحصل به نوع من الاغترار، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم، كان يغير الشيب بالحناء ونحوه مما فيه أصفرار أو أحمرار أو بما يميل إلى اللون النبي، ولما أتى بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة من شدة البياض قال عليه الصلاة والسلام «غيروا لهذا بشيء»<sup>(١٤١)</sup> واجتبوا السواد»<sup>(١٤٢)</sup>. وال الصحيح أن المرأة كالرجل لا يجوز أن تصبغ بالسواد ما ليس بأسود من شعرها.

## **تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق ونحو ذلك**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون»<sup>(١٤٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: قال الله تعالى: «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقو ذرة...»<sup>(١٤٤)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً:

(١٤١) صوابه هذا الشيب (ن). [١]

(١٤٢) رواه مسلم ١٦٦٣/٣.

(١٤٣) رواه البخاري انظر الفتح ٣٨٢/١٠.

(١٤٤) رواه البخاري انظر فتح الباري ٣٨٥/١٠.

«كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتُعذب في جهنم» قال ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنعوا الشجر وما لا روح فيه»<sup>(١٤٥)</sup>. فهذه الأحاديث دالة على تحريم صور ذات الأرواح من الآدميين وسائر الحيوانات ماله ظل أو ليس له ظل، سواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو مصبوغة بقوالب ونحو ذلك، والأحاديث في تحريم الصور تشمل ذلك كله.

وال المسلم يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول: أنا لا أعبدها ولا أسجد لها!! ولو نظر العاقل بعين البصيرة والتأمل في مفسدة واحدة فقط لشروع التصوير في عصرنا لعرف شيئاً من الحكمة في هذه الشريعة عندما جاءت بتحريم التصوير، وهو ما حصل من الفساد العظيم من إثارة الغرائز وثوران الشهوات، بل الوصول إلى الوقوع في الفواحش بسبب الصور.

وبيني على المسلم أن لا يحفظ في بيته بصور لذوات الأرواح حتى لا يكون ذلك سبباً في امتناع الملائكة عن دخول بيته فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»<sup>(١٤٦)</sup>. وتوجد في بعض البيوت تماثيل بعضها لمعابدات الكفار توضع على أنها تحف ومن الزينة فهذه حرمتها أشد من غيرها، وكذلك

(١٤٥) رواه مسلم ١٦٧١ / ٣ .

(١٤٦) رواه البخاري انظر الفتح ٣٨٠ / ١٠ .

الصور المعلقة أشد من غير المعلقة، فكم أفضت إلى تعظيم، وكم جددت من أحزان، وكم أدت إلى تفاخر، ولا يقال الصور للذكرى فإن الذكرى الحقيقة في القلب من عزيز أو قريب من المسلمين، يدعى لهم بالمحنة والرحة، فينبغي إخراج كل صورة أو طمسها، اللهم إلا مَا كان عسيراً وفيه مشقة بالغة كالصور التي عمت بها البلوى على المعلمات، والصور في القواميس والمراجع والكتب التي يستفاد منها، مع السعي لإزالتها ما أمكن، والحذر مما في بعضها من الصور السيئة، وكذلك يمكن الاحتفاظ بالصور التي تدعو الحاجة لها كما في إثباتات الشخصية ورخص بعض أهل العلم في الصور المتهنة كالملطوة بالأقدام «فاتقوا الله ما استطعتم». [سورة التغابن، الآية: ١٦].

## الكذب في المنام

يعد بعض الناس إلى اختلاق رؤى ومنامات لم يروها لتحصيل فضيلة أو ذكر بين الخلق، أو لحيازة منفعة مالية أو تخفيضاً لمن بينه وبينهم عداوة ونحو ذلك، وكثير من العامة لهم اعتقادات في المنامات وتعلق شديد بها، فيخدعون بهذا الكذب وقد ورد الوعيد الشديد لمن فعل هذا الفعل، قال، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْفَرَىَ أَنْ يَدْعُى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تُرِيَ عَيْنَهُ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَمْ يَقُلْ»<sup>(١٤٧)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَحْلَمُ بِحَلْمٍ لَمْ

(١٤٧) رواه البخاري انظر الفتاح ٥٤٠ / ٦.

يره كُلُّفَ أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل . . .<sup>(١٤٨)</sup> والعقد بين شعيرتين أمر مستحيل فكان الجزاء من جنس العمل.

## الجلوس على القبر والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»<sup>(١٤٩)</sup>. أما الوطء على القبور فطائفة من الناس يفعلونه فتراهم عندما يدفنون ميتهم لا يبالون بالوطء (وبأخذتهم أحياناً) على القبور المجاورة دون احترام لبقية الموتى، وفي عظم هذا يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جرة أو سيف أو أخصف نعلی برجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم . . .»<sup>(١٥٠)</sup>. فكيف بمن يستولي على أرض مقبرة ويقيم عليها مشروعاً تجاريًّا أو سكيناً. أما التغوط في المقابر وقضاء الحاجة فيها فيفعله بعض من لا خلاق له إذا حضره قضاء الحاجة ت سور مقبرة أو دخل فيها فاذى الموتى بنته ونجاسته، يقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وما

(١٤٨) رواه البخاري انظر الفتح ٤٢٧/١٢

(١٤٩) رواه مسلم ٦٦٧/٢

(١٥٠) رواه ابن ماجة ٤٩٩/١ وهو في صحيح الجامع ٥٠٣٨

أبالي أو سط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق»<sup>(١٥١)</sup>. أي أن قبح قضاء الحاجة في المقبرة كقبح كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق، والذين يتعمدون إلقاء القاذورات والزباله في المقابر (خصوصاً المهجورة والتي تهدمت أسوارها) لهم نصيب من ذلك الوعيد. ومن الآداب المطلوبة عند زيارة المقابر خلع النعال عند إرادة المشي بين القبور.

## عدم الاستئثار من البول

من مخاسن هذه الشريعة أنها جاءت بكل ما يصلح شأن الإنسان، ومن ذلك إزالة النجاسة، وشرعت لأجل ذلك الاستنجاء، والاستجمار وبينت الكيفية التي يحصل بها التنظيف والنقاء، وبعض الناس يتسامل في إزالة النجاسة مما يتسبب في تلوث ثوبه أو بدنـه وبالتالي عدم صحة صلاتـه وقد أخبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن ذلك من أسباب عذاب القبر فعن ابن عباس قال مر النبي ، صلى الله عليه وسلم بحائط<sup>(١٥٢)</sup> من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورـهما فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «يعذبان ، وما يعذبان في كبير - ثم قال - بلى [وفي رواية: وإنـه لـكـبـير] كان أحـدـهـما لا يستـترـ منـ بـولـهـ وـكانـ

(١٥١) التـخـرـيجـ السـابـقـ.

(١٥٢) بـسـتـانـ.

الآخر يمشي بالنميمة . . .»<sup>(١٥٣)</sup>. بل أخبر النبي ، صلى الله عليه وسلم أن : «أكثر عذاب القبر في البول»<sup>(١٥٤)</sup>. وعدم الاستئثار من البول يشمل من يقوم من حاجته بسرعة قبل أن ينقطع بوله ، أو يعتمد البول على هيئة أو في مكان يرتد عليه بوله ، أو أن يترك الاستنجاء أو الاستجهاه أو يهمل فيها ، وقد يبلغ من التشبه بالكافار في عصرنا أن صارت بعض المراحيض فيها أماكن لقضاء الحاجة مثبتة في الجدران ومكشوفة يأتي إليها الشخص فيبول أمام الداخل والخارج دون حياء ، ثم يرفع لباسه ويلبسه على النجاسة فيكون قد جمع بين أمرتين محظيتين : الأولى أنه لم يحفظ عورته من نظر الناس ، والثانية أنه لم يستتره ولم يستبرئه من بوله .

## التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون

قال الله تعالى : «وَلَا تُحِسْنُوا . . .» [سورة الحجرات ، الآية: ١١]. عن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الأنك يوم القيمة . . .»<sup>(١٥٥)</sup>. فإذا كان ينقل حديثهم دون علمهم لإيقاع الضرر بهم ، فهو يضيف

(١٥٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ٣١٧/١.

(١٥٤) رواه الإمام أحمد ٣٢٦/٢ وهو صحيح الجامع ١٢١٣.

(١٥٥) رواه الطبراني في الكبير ١١/٢٤٨-٢٤٩ وهو في صحيح الجامع ٦٠٠٤ . والأنك هو الرصاص المذاب . [رواه البخاري في الصحيح (٢)].

إلى إثم التجسس إثماً آخر بدخوله في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة قات»<sup>(١٥٦)</sup>.

### سوء الجوار

أوصانا الله سبحانه في كتابه بالجار فقال تعالى : «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيديكم إن الله لا يحبّ من كان مختاراً فخوراً» [سورة النساء، الآية: ٣٦].

وإذاء الجار من المحرمات لعظم حقه : عن أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل ومن يارسول الله؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(١٥٧)</sup>

وقد جعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثناء الجار على جاره أو ذمه له مقياساً للإحسان والإساءة ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ، صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أساءت فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعت

---

(١٥٦) رواه البخاري الفتح ٤٧٢ / ١٠ والقات الذي يستمع إلى حديث القوم وهم لا يشعرون به ثم ينقله.

(١٥٧) رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٤٣ / ١٠ .

جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أساءت فقد أساءت «<sup>(١٥٨)</sup>».

وإيذاء الجار له صور متعددة فمنها منعه أن يغرز خشبة في الجدار المشترك ، أو رفع البناء عليه وحجب الشمس أو الهواء دون إذنه ، أو فتح السوافذ على بيته والإطلال منها لكشف عوراته ، أو إيذاؤه بالأصوات المزعجة كالطرق والصياح وخصوصاً في أوقات النوم والراحة ، أو ضرب أولاده وطرح القمامه عند عنبة بابه ، والذنب يعظم إذا ارتكب في حق الجار ويضاعف إثمه صاحبه كما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره .. لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره »<sup>(١٥٩)</sup> وبعض الخونة يتهز غياب جاره في نوبته الليلية ويدخل بيته ليبيث فيه الفساد فالويل له من عذاب يوم اليم .

## المضاراة في الوصية

من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ، ومن الأمثلة على ذلك الإضرار بالورثة الشرعيين أو ببعضهم ، ومن يفعل ذلك فهو مهدد

. (١٥٨) رواه الإمام أحمد ٤٠٢ وهو في صحيح الجامع ٦٢٣ .

(١٥٩) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٣ وهو في السلسلة الصحيحة

بقوله، صلى الله عليه وسلم: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شقّ الله عليه»<sup>(١٦٠)</sup>. ومن صور المضاراة في الوصية حرمان أحد الورثة من حقه الشرعي ، أو أن يوصي لوارث بخلاف ما جعلته له الشريعة ، أو أن يوصي بأكثر من الثالث .

وفي الأماكن التي لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعي يتغذر على صاحب الحق أن يأخذ حقه الذي أعطاه الله له بسبب المحاكم الوضعية التي تحكم بخلاف الشريعة ، وتأمر بإلغاز الوصية الجائرة المسجلة عند المحامي ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون .

## اللعبة بالنرد

تحتوي كثير من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس على أمور من المحرمات ومن ذلك النرد (المعروف بالزمن) الذي يتم به الانتقال والتحريك في عدد كثير من الألعاب كالطاولة وغيرها وقد حذر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من هذا النرد الذي يفتح أبواب المقامرة والميسر فقال: «من لعب بالنردشير فكانها صبغ يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(١٦١)</sup>.

. (١٦٠) رواه الإمام أحمد ٤٥٣/٣ انظر صحيح الجامع ٦٣٤٨.

. (١٦١) رواه مسلم ٤/١٧٧٠.

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١٦٢)</sup>.

## لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن

لا يملك كثير من الناس أسلتهم إذا ما غضبوا فيسارعون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجحادات والأيام والساعات، بل وربما لعنوا أنفسهم وأولادهم، ولعن الزوج زوجته والعكس، وهذا أمر منكر خطير، فعن أبي زيد ثابت بن الصبح الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «... ومن لعن مؤمنا فهو كقتله»<sup>(١٦٣)</sup> لأن اللعن يكثر من النساء فقد بين عليه الصلاة والسلام أنه من أسباب دخولهن النار، وكذلك فإن اللعنين لا يكونون شفعاء يوم القيمة، وأخطر منه أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلماً فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله.

## النياحة

من المنكرات العظيمة ما تقوم به بعض النساء من رفع الصوت بالصياح وندب الميت ولطم الوجه، وكذلك شق الثوب وحلق الشعر أو

. (١٦٢) رواه الإمام أحمد ٣٩٤ / ٤ وعوفي صحيح الجامع ٦٥٠٥.

. (١٦٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٦٥ / ١٠.

شده وقطعه ، وكل ذلك يدل على عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر على المصيبة ، وقد لعن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من فعل ذلك ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعن الخامسة وجهها والشافة جيئها والداعية بالرويل والثبور<sup>(١٦٤)</sup> . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : «ليس من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١٦٥)</sup> . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب»<sup>(١٦٦)</sup> .

## ضرب الوجه والوسم في الوجه

عن جابر قال نهى ، رسول الله عليه وسلم : عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه<sup>(١٦٧)</sup> .

أما ضرب الوجه ، فإن عدداً من الآباء والمدرسين يعمدون إليه في معاقبة الأولاد حينما يضربون الوجه بالكف ونحوه ، وكذا يفعله بعض الناس مع خدمهم ، وهذا مع ما فيه من إهانة الوجه الذي كرم الله به

. (١٦٤) رواه ابن ماجة ١/٥٠٥ وهو في صحيح الجامع ٥٠٦٨.

. (١٦٥) رواه البخاري انظر الفتتح ٣/١٦٣.

. (١٦٦) رواه مسلم رقم ٩٣٤.

. (١٦٧) رواه مسلم ٣/١٦٧٣.

الإنسان، فإنه قد يؤدي أيضاً إلى فقد بعض الحواس المهمة المجتمعة في الوجه فيحصل الندم وقد يطلب القصاص.

أما وسم الدواب في الوجه، وهو وضع علامة مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته أو ترد عليه إذا ضلت، فهو حرام وفيه تشويه وتعذيب، ولو احتجَ بعض الناس بأنه عُرْفٌ قبيلتهم وعلامتها المميزة، فيمكن أن يجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه.

### حجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي

من خطوات الشيطان إحداث القطيعة بين المسلمين، وكثيرون أولئك الذين يتبعون خطوات الشيطان فيهجرون إخوانهم المسلمين لأسباب غير شرعية، إما خلاف مادي، أو موقف سخيف، وتستمر القطيعة دهراً، وقد يخلف أن لا يكلمه، وينذر أن لا يدخل بيته، وإذا رأه في طريق أعرض عنه، وإذا لقيه في مجلس صافح من قبله ومن بعده وتخطاه، وهذا من أسباب الوهن في المجتمع الإسلامي، ولذلك كان الحكم الشرعي حاسماً والوعيد شديداً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مروعاً: «لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»<sup>(١٦٨)</sup>.

(١٦٨) رواه أبو داود ٢١٥ / ٥ وهو في صحيح الجامع ٧٦٣٥.

و عن أبي خراش الأسـلمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ هـجـرـ أـخـاهـ سـنـةـ فـهـوـ بـسـفـكـ»<sup>(١٦٩)</sup> دـمـهـ<sup>(١٧٠)</sup>.

ويكفي من سيدات القطيعة بين المسلمين الحرمان من مغفرة الله - عز وجل - فعن أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الإثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه فيقال: اتركوا أو أركوا (يعني أخرروا) هذين حتى يفينا»<sup>(١٧١)</sup>.

ومن ناب إلى الله من المتخاصمين فعليه أن يعود إلى صاحبه ويلقاء بالسلام ، فإن فعل وأبى صاحبه فقد برئت ذمة العائد وبقيت التبعية على من أبى ، عن أبي أيوب مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١٧٢)</sup>.

أما إن وجد سبب شرعي للهجر كترك صلاة ، أو إصرار على فاحشة ، فإن كان الهجر يفيد المخطئ ويعيده إلى صوابه أو يشعره بخطئه صار

. (١٦٩) [كسفك (ن)].

(١٧٠) رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٤٠٦ وهو في صحيح الجامع . ٦٥٥٧

. (١٧١) رواه مسلم ٤/ ١٩٨٨.

. (١٧٢) رواه البخاري فتح الباري ١٠/ ٤٩٢.

الحجر واجباً، وأما إن كان لا يزيد المذنب إلا إعراضًا ولا ينبع إلا عنوا  
ونفوراً وعناداً وازدياداً في الإثم، فعند ذلك لا يسوغ الحجر لأنه لا تتحقق  
به المصلحة الشرعية بل تزيد المفسدة، فيكون من الصواب الاستمرار  
في الإحسان والنصح والتذكير<sup>(١٧٣)</sup>.

وختاماً لهذا ما تيسر جمعه من المحرمات المنتشرة<sup>(١٧٤)</sup>.

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى أن يقسم لنا من خشيته ما  
يحول بيننا وبين معاصيه، ومن طاعته ما يلتفنا به جنته، وأن يغفر لنا  
ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وأن يغنينا بحالاته عن حرامه، وبفضله عنمن  
سواء، وأن يتقبل توبتنا، ويغسل حوبتنا، إنه سميع مجيب، وصلى وسلم  
على النبي الأمي محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

## وكتبـ

محمد صالح المنجد

الخبر ص. ب: ٢٩٩٩

---

(١٧٣) [كما حجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه لما رأى  
من المصلحة وترك حجر عبدالله بن أبي بن سلول والمنافقين لأن عدم  
الحجر في حقهم أصلح (ر)].

(١٧٤) والموضع طويل وقد رأيت إنما للفائدة أن أفرد فصلاً خاصاً بجملة  
من النهيـات الواردة في الكتاب والسنـة مجـمـوع بعضـها إلى بعضـ ستـكون  
في رسالة مستقلة إن شاء الله .

الصـفـةـ والإـخـرـاجـ : مرـكـزـ خـدـمـةـ الـمـؤـلـفـ تـ: ٤٦٢٠٦٩١

عن النواس بن سمعان صاحب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيماً وعلى كنفي [ جنبي ] الصراط سوران فيها أبواب مفتوحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى الصراط داع يدعو يقول يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعاً ولا تَعْوِجُوا وداع يدعو على الصراط فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب قال وبذلك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه [ أي : تدخله ] فالصراط الإسلام والستور حدود الله والأبواب المفتوحة محارم الله والداعي الذي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله يُذَكَّر في قلب كل مسلم » (\*) .

\* رواه الإمام أحمد ١٨٢ / ١ ، والحاكم ٧٣ / ١ وقال صحيح على شرط مسلم ، قال في تخريج المشكاة ووافقه الذهبي وهو كما قال ٦٧ / ١ .